التَّهذيبُ والتَّوضيحُ
في شرحِ
قَواعدِ التَّرجيحِ

تأليف
أبي فاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنِ إبراهيمَ النقيلِي
غفرَاللهُ لهُ ولوالديهِ ولمشايخهِ
وللمسلمينَ ولمنْ شاركَ
في هذَا العملِ
آمين

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

المقدّمةُ

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذُ باللهِ منْ شرورِ أنفسنَا ومنْ سيّئاتَ أعمالنَا، منْ يهدهِ اللهُ فلُا مضلَّ لهُ ومنْ يضللْ فلَا هاديَ لهُ، وأشهدُ أنَّ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدهُ لَا شريكَ لهُ وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسولهُ.ﷺ

(يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا اتَّقوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)آل عمرن 102

(يَا أيَّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَذّي خَلَقكُمْ مَنْ نَّفسٍ وَّاحدةٍ وَّخلقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كثيرًا وَّنِسَاءً وَّاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَائَلُونَ بهِ الأَرْحَامَ إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)النّساء 1

(يَا أَيَّهَا الذَينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَولاً سَدِيدًا ¤ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوزًا عَظِيمًا)الاحزاب 71

أمَّا بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ عزَّ وجلَّ وخيرُ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وشرُّ الأمورِ محدثاتهَا وكلَّ محدثةٍ بدعةٍ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٍ وكلَّ ضلالةٍ في النَّارِ.

وبعدُ:

فهذَا شرحٌ مختصرٌ لقواعدِ التَّرجيحِ منَ كتابِ قواعدِ التَّرجيحِ بينَ النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ التِي ظاهرهَا التَّعارضُ، لصاحبهِ الأخ فضيلةُ الشَّيخِ الأخ خالدُ بنُ محمودٍ الجهنيُّ غفرَ اللهُ تعالَى لِي ولهُ.

وقدْ جمعتُ فِي هذَا الشَّرحِ المختصرِ مَا يجبُ علَى طالبِ العلمِ أنْ يتعلَّمهُ، وأظفتُ فيهِ بعضَ الأمثلةِ وبعضَ التَّوضيحاتِ والتَّعريفاتِ والتَّعليقاتِ والنُّكتِ والاستطرادات ووضَّحتُ أمورًا معقَّدةً وأضفتُ فيهِ شيئًا منْ علمِ مصطلحِ الحديثِ وأظهرتُ بعضَ العللِ الخفيَّةِ تظهرُ لكَ في محلِّهَا، وأتممتُ بعضَ أسانيدِ الأحاديثِ ليسهلَ الاستدلالُ بهَا، وصحَّحتُ بعضَ الخللِ في تخريجِ الأحاديثِ منَ الكتابِ الأصل، وجعلتُ في كلّ بابٍ مثالًا واحدًا أوَ مثالينِ وشرحتهَا، فصار كتابًا مستقلًّا وكانَ ولله الحمدُ شرحًا مختصرًا نافعًا إنْ شاءَ اللهُ تعالَى لمَا فيهِ منْ بيانِ سلامةِ النُّصوصِ الشرعيَّةِ منْ التَّعارضِ والتَّنافضِ، فمنْ تعلَّمَ هذهِ القواعدَ وأُسُسَهَا سيرَى انحرافَ المستشرقينَ بدعواهمْ الباطلةِ، وأنَّ نصوصَ الشَّرعِ لَا يشوبهَا تعارضٌ ولَا تناقضٌ، ويستطيعُ بهذَا العلمِ أنْ يرجّحَ بينَ النُّصوص الشَّرعيَّةِ التي يلزمهَا التَّرجيحُ، وأسألُ اللهَ العظيمَ أنْ ينفعَ بهِ المسلمينَ وأنْ يجعلهُ خالصًا لوجههِ الكريمِ وأنْ يغفرَ لكاتبهِ وقارئهِ آمين.

وكتب
أبوفاطمةَ عصامُ الدِّينِ بنُ إبراهيمَ النقيليي
غفرَ اللهُ لهُ ولوالديهِ ومشايخهِ
وللمسلمينَ
آمينَ
في . 24 / رجب / 1439

تمهيدٌ

التَّرجيحُ لغةً: مأخوذٌ منْ مادةِ "رجحَ" يدلُّ على رزانةٍ وزيادةٍ.[1]

التَّرجيحُ اصطلاحًا: هوَ تقويةُ أحدُ الدَّليلينِ علَى الآخرِ بدليلٍ، ولا يكونُ التَّرجيحُ إلَّا معَ وجودِ التَّعارضِ، فإذَا انتفَى التَّعارضُ انتفَى التَّرجيحُ لأنَّهُ فرعٌ منهُ فلَا يقعُ إلَّا مرتَّبًا علَى وجودهِ.

(أي أنَّ التَّرجيحَ فرعٌ منَ التعارضِ فلَا يكونُ للتَّرجيحِ وجودٌ إلَّا إذَا وُجدَ التَّعارضُ)

التعارضُ لغةً: هو التَّمانعُ

التَّعارضُ صطلاحًا: هوَ تقابلُ دليلينِ علَى سبيلِ الممانعةِ وذلكَ إذَا كانَ أحدُ الدَّليلنِ يدلُّ علَى الجوازِ والآخرُ يدلُّ علَى المنعِ، فدليلُ الجوازِ يمنعُ التَّحريمَ، ودليلُ التَّحريمِ يمنعُ الجوازَ، فكلٌّ منهمَا مقابلٌ للآخرِ ومعارضٌ لهُ ومانعٌ لهُ.

فِي حالةِ وجودِ التَّعارضِ:

1) وجبَ الجَّمعُ إنْ أمكنَ، كَتَنْزِيلهُمَا علَى حالينِ.

مثال: قال صلى الله عليهِ وسلَّمَ: "إذا أفضى أحدكمْ بيدهِ إلى فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ"[2].

وقولهُ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "..... لا إنَّمَا هوَ بُضعةٌ منكَ"[3].

ففي الحديثِ الأولِ فيهِ إشارة أنَّ منْ مسَّ ذكرهُ عليهِ الوضوءُ، وفي الحديثِ الثَّاني عكسُ ذلكَ، فإذا أنزلناهمَا علَى حالينِ، ونظرنَا للحديثِ الأوَّلِ بمفهومِ المخالفةِ، فقد قال: إذا أفضى أحدكمْ بيدهِ إلى

---

(1) انظر قواعد الترجيح للجهني.

(2) رواه الاحاكم في المستدرك وصحَّحهُ وأحمد في مسندهِ، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(3) أخرجه الخمسة وصحَّحهُ الألباني.

فرجهِ وليسَ دونهمَا سترٌ ولَا حائلٌ فليتوضأْ "، إذنْ فمنْ أفضى بيدهِ إلَى فرجهِ بحائلٍ لا ينتقضُ وضوءهُ، وكذلكَ في قولهِ: "إنَّما هوَ بضعةٌ منكَ"، هذَا قدْ اختلفَ فيهِ العلماءُ، ولكنْ منَ الممكنْ أنْ يكونَ قولهُ: "إنَّما بضعةٌ منكَ" لأنَّه لمسَ فرجهُ بحائلٍ، فهنا نكونُ قدْ أنزلنَا الحديثينِ على حالينِ، الأوَّلُ اللمسُ بلَا حائلٍ فهوَ ناقضٌ، والثَّاني اللَّمسُ بحائلٍ فهوَ غيرُ ناقضٍ.

2) فإن لمْ نتمكَّنْ منَ الجمعِ فالمتأخّرُ ناسخٌ للمتقدّمِ.
مثال: حديثُ " كنتُ قدْ نهيتَكمْ عنْ زيارةِ القبورِ، فزوروهَا "[1]
فهنَا علمنَا المتقدّمْ منَ المتأخرْ منَ الحكمينِ.
3) فإنْ لمْ يعرفْ المتأخّرُ وجبَ التَّرجيحُ.
والتَّرجيحُ وكيفيتهُ وقواعدهُ هو مبحثنَا في هذَا الكتابِ.

قاعدةٌ:

لَا اختلافَ فِي نصوصِ الكتابِ والسُّنةِ ولَا تعارض، أمَّا دليلُ عدمِ تعارضِ القرآنِ فهوَ قولهُ تعالَى (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) النّساء 82 .
وقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إنَّ القرآنَ لمْ ينزلْ يكذّبُ بعضهُ بعضًا بلْ نزلْ يصدّقُ بعضهُ بعضًا. فمَا عرفتمْ منهُ فآعملُوا بهِ ومَا جهلتمْ منهُ فردّوهُ إلَى عالمهِ[2].
وأمَّا السنَّةُ فلأنَّهَا وحيٌ منَ الهِ. تعالَى لقولهِ تعالَى (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ¤ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى) النجم 3-4.
وَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: ألَا إنّي أُوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ.[3]

---

(1) أخرجهُ مسلمٌ
(2) (أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه و صحَّحه الألباني)
(3) (أخرجه أبو داود و أحمد عن معدي كرب رضي الله عنه وصحَّحه الألباني)

وقالَ ابنُ القيّمِ رحمهُ اللهُ تعالَى فِي اعلامِ الموقِّعينَ: ما كانَ منْ عندِ اللهِ فلَا اختلافَ فيهِ ولَا تناقضَ، وإنَّمَا الاختلافُ والتَّناقضُ في مَا كانَ منْ عندِ غيرِهِ.

وقالَ أيضًا في زادِ المعادِ: لَا تعارضَ بحمدِ اللهِ فِي أحاديثِهِ الصَّحيحةِ، فإذَا وقعَ التَّعارضُ:

¤ فأمَّا أنْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ليسَ منْ كلامِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وقدْ غلطَ بعضُ الرُّواةِ معَ كونهِ ثقةً ثبتًا فالثِّقةُ يغلطْ.

¤ أوْ يكونَ أحدُ الحديثينِ ناسخًا للآخارِ إذَا كانَ ممَّا يقبلُ النَّسخَ.

¤ أوْ يكونَ التَّعارضُ فِي فهمِ السَّامعِ لَا فِي نفسِ كلامِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ. انتهى

فلَا بدَّ منْ وجودِ هذهِ الوجوهِ الثَّلاثةِ.

****

أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ

يمكنُ تقسيمُ أشهرِ قواعدِ التَّرجيحِ التِي يُتَّجهُ إليهَا عندَ تعارضِ نَصَّيْنِ إلَى أربعةِ مباحثَ"

(المبحثُ الأوَّلُ): قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ وهيَ ستُّ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.

القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الأكثرُ رُوَّاةً علَى الأقل روايةً.

القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.

القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى وصلهِ علَى ما اختلفَ في وصلهِ و إرسالهِ.

القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ ما اتُّفقَ علَى رفعهِ علَى ما اختلفَ في رفعهِ ووقفهِ.

القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ ما سلمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ.

(المبحثُ الثَّاني): قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ وهيَ ثلاثةُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.

القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ ما ذكرتْ علَّتهُ علَى ما لمْ تذكرْ.

القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ ما لهُ شواهدٌ علَى مَا لَا شاهدَ لهُ.

(المبحثُ الثَّالثُ): قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى وهيَ سبعُ قواعدَ.

القاعدةُ الأولَى: يرجَّحُ النَّصُّ علَى الظَّاهرِ.

القاعدةُ الثَّانيةُ: يرجَّحُ الظَّاهرُ علَى المؤوَّلِ.

القاعدةُ الثَّالثةُ: يرجَّحُ المبيَّنُ علَى المجملِ.

القاعدةُ الرَّابعةُ: يرجَّحُ الخاصُ علَى العامِ.

القاعدةُ الخامسةُ: يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.

القاعدةُ السَّادسةُ: يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.

القاعدةُ السَّابعةُ: يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

(المبحث الرَّابع): قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوي وهيَ ستٌّ قواعدَ.
القاعدةُ الأولَى: ترجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونهُ.
القاعدةُ الثَّانيةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوي المتَّفقِ علَى عدالتهِ علَى المختلفِ في عدالتهِ.
القاعدةُ الثَّالثةُ: ترجَّحُ روايةُ الصَّحابي صاحبُ الواقعةِ علَى غيرهِ منَ الصَّحابةِ.
القاعدةُ الرَّابعةُ: ترجَّحُ روايةُ منْ لا يُجَوِّزُ الرّوايةُ بالمعنَى علَى منْ يجوّزُ ذلكَ.
القاعدةُ الخامسةُ: ترجَّحُ روايةُ الرَّاوِي علَى رأيهِ.
القاعدةُ السَّادسةُ: ترجَّحُ روايةُ المثبتِ للحكمِ علَى النَّافِي .

****

المبحثُ الأوَّلُ
قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"
يرجَّحُ المتواترُ علَى الآحادِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متواترٌ والآخرُ آحادٌ وجبَ ترجيحُ المتواترِ علَى الآحادِ. الحازمي [1]
هذَا لأنَّ المتواترَ تيقَّنُهُ أرجحُ منَ الآحادِ ولأنَّ ما كانَ رُوَّايتهُ أكثرُ كانَ أقوَى في النَّفسِ وأبعدَ عنِ الغلطِ والسَّهوِ[2]

الحديثُ المتواترُ:
هوَ ما نقلهُ عددٌ لا يمكنُ مواطائتُهم علَى الكذبِ عنْ مثلهمْ ويستوي طرفاهُ والوسطُ ويخبرونَ عنْ حسّيٍ، لا مظنونٍ ويحصلُ العلمُ بقولهمْ، وذلكَ لا يضبطُ بعددٍ مخصوصٍ.

و عرَّفهُ ابنُ عثيمينَ رحمهُ اللهُ تعالى وقالَ: ما رواهُ جماعةٌ يستحيلُ في العادةِ أن يتواطؤُوا علَى الكذبِ واسندوهُ إلى شيءٍ محسوسٍ.

و التَّعريفُ الجامعُ هوَ: مَا رواهُ جمعٌ عنْ جمعٍ يستحيلُ تواطؤهمْ علَى الكذبِ في العادةِ و يكونُ مستندهمْ الحسُّ.

---

(1) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار.
(2) الآمدي "الإحكام في أصول الاحكام"

فائدة:

وكلُّ هذهِ التعريفاتِ ليست تعريفاتُ المحدِّثينَ، فعندَ أهل الحديثِ كلُّ حديثٍ صحَّ عن رسولِ اللهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّمَ فهو يحملُ على التَّواترِ ويعاملُ معاملةَ المتواترِ ويفيدُ العلمَ، ويسمَّى متواترًا حكمًا، وتمَّ تسميتهُ على هذا النَّحوِ ليُفرَّقَ بينهُ وبينَ المتواترِ حقيقةً، وهذا التفريقُ يُحتاجُ إليهِ في حالةِ الترجيحِ، وإلَّا فكلٌ يفيدُ العلمَ، ومنهم من قال: بلْ أي حديث صحيح هوَ متواتر على الحقيقةِ، ثمَّ إذا احتجنا إلى التَّرجيحِ نظرنَا.

والحديثُ الآحادُ هو:
ما لمْ يوجدْ فيهِ شروطُ المتواترِ السَّابقةِ فيكونُ حينهَا، إمَّا غريبًا أو عزيزًا أو مشهورًا أو مستفيضًا هذا لمنْ يرَى بالتَّفرقةِ بينَ المشهورِ والمستفيضِ.
والغريبُ ما رواهُ راوٍ فقط.[1]
والعزيزُ ما رواهُ اثنانِ.[2]
والمشهورُ ما رواهُ ثلاثةٌ.[3]
والمستفيضُ ما رواهُ أكثرُ من ثلاثةٍ ولمْ يكنْ متواترًا. فيه أقولٌ كثيرة وهذا الأقربُ منهم.

"مطلب"

مراتبُ الإدراكِ ستٌّ:

1 العلمُ: وهو إدراكُ الشَّيءِ على ما هو عليهِ إدراكًا جازِمًا، وهو اليقينُ، واليقينُ على ثلاثةِ أقسامٍ، - علمُ اليقينِ – وعينُ اليقينِ – وحقُّ اليقينِ، ويجمعهَا قولهُ تعالى:" كلَّا لو تعلمونَ علمَ اليقينِ*لترونَّ الجحيمَ*ثمَّ لتَرونَّهَا عينَ اليقينِ" (التَّكاثر7/6/5)

---

(1) أنظر نزهة النَّزر.
(2) نزهة النَّظر.
(3) تدريب الرَّاوي.

وقولهُ تعالَى: إنَّ هَذَا لَهُوَ حقُّ اليَقِينِ. الواقعة 95

فالأوَّل: هو العلمُ بالشيءِ عِلمًا جازِمًا، والثَّاني: هي الرُّؤيةُ التي تحقِّقُ درجةً من اليقينِ أعلى منَ العِلمِ، والثَّالثُ: هو الحقيقةُ الملموسةُ وهو بدخولِهِمْ للجحيمِ، حينهَا يتحقَّق ما علِموهُ ومَا رأوهُ، وهو حقُّ اليقينِ، ومنهُ قولهُ تعالى:" ونادَى أصحابُ الجنَّةِ أصحابَ النَّارِ أنْ قدْ وَجَدْنَا مَا وَعدَنَا ربُّنا حَقًّا"(الأعراف 44)
أي وجدوا ما وعدهمْ ربُّهمْ حقَّ اليقينِ وكانوا قد علموهُ في دنياهُمْ علمَ اليقينِ، ثمَّ رأوهُ يوم القيامةِ عينَ اليقينِ، ثمَّ دخلوا الجنَّةَ فتحقَّقَ اليقينُ.
2 الظن: وهو إدراكُ الشَّيء مع احتمالِ ضدٍّ مرجوحٍ، وهو تجويزُ أمرينِ أحدُهُمَا أرجَحُ منَ الآخرِ، فَالرَّاجِحُ هو الَظنُّ.

فائدةٌ:

إنَّ الظنَّ لا يُفيدُ العلمَ قبلَ التَّرجيحِ، فإن رُجِّحَ الظنُّ يُصبحُ جزءً من اليقينِ ويفيدُ حينهَا العلمَ، منه قولَهُ تعالى: "كلَّا إذَا بَلَغَتِ التَّراقيَ*وقيلَ من راقٍ*وظنَّ أنَّهُ الفراقُ".(القيامة 28/27/26)
فهنَا لمَا بلغتِ الرُّوحُ إلَى التَّراقي وهي جمعُ ترقُوةٍ وهي العظامُ التي بينَ ثغرةِ النَّحرِ والعاتقِ[1] ، جوَّزَ المحتظرُ حينهَا أمرينِ، وهوَ أنَّهُ سيموتُ أو أنَّه لَن يموتَ ساعتهَا، ثمَّ رجَّحَ أنَّهُ الفراقُ أي الموت بعدَ أن تيقَّنَ من ذلك؛ ونخرجُ بهذا أنَّ الظنَّ الرَّاجحَ يفيدُ العلمَ، وهو جزءٌ من اليقينِ إنْ رُجِّحَ.
قال الطَّبري:"وظنَّ أنَّهُ الفراق" يقولُ تعالى ذكرهُ: وأيقنَ الذي قدْ نزلَ بهِ أنَّهُ فراقُ الدُّنيا والأهلِ والمالِ والولدِ.[2]

---

(1) (ابنُ كثير)
(2) (تفسير الطبري)

3 الشَّك: وهو إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالٍ مساوٍ، وهو تجويزُ أمرينِ لا أحدَ فيهمَا أرجحُ من الآخرِ، ولا مزيَّةَ لأحدهمَا علَى الآخرِ، أي استوى طرفاهُ.
وهذَا الذي أخطأَ فيهِ الكثيرونَ حينَ اختلطَ عليهمُ الأمرُ بين الشَّكِ والظَّن.
4 الوهمُ: وهوَ إدراكُ الشَّيءِ معَ احتمالِ ضدٍّ راجحٍ، وهو مرجوحُ الظَّن.
5 الجهلُ البسيطُ: وهو عدمُ إدراكِ الشَّيءِ بالكلِّيَّةِ.
6 الجهلُ المركَّبُ: وهو إدراكُ الشَّيءِ على خلافِ ماهو عليهِ، وهو شرُّ ما في البابِ، بحيثُ رُكِّبَ على صاحبهِ العديدُ من الأمورِ، أوَّلُهَا: أنَّهُ جاهلٌ بالشَّيءِ، الثَّاني: أنَّهُ جاهلٌ بأنَّهُ جاهلٌ، الثَّالثُ: أنَّهُ مدركٌ للشَّيءِ على خلافِ ماهو عليهِ، فرُكِّبَ عليهِ جهلانِ وعلمٌ مخالفٌ للحقيقةِ، لذلكَ سمِّيَ جهلًا مركَّبًا، وفيهِ كتَب أحدهم بيتينِ بشكلِ طُرافةٍ حيثُ قال:
قالَ حمارُ الحكيمِ توما:
لو أنصـــفَ الدَّهرُ لكنـــتُ أركَـــبُ - لأنَّني -
جاهلٌ بسيطٌ وصاحبي جاهلٌ مركَّبُ
ونحنُ لا نقولُ لوْ أنصفَ الدَّهرُ فالدَّهرُ هو اللهُ تعالى كما نصَّ على ذلك الحديث حيث قال صلى اللهُ عليهِ وسلَّم في ما يخبرُ بهِ عن ربِّهِ: "يؤذينِي ابنُ آدمَ يسبُّ الدَّهر وأنا الدَّهرُ...."[1]
ولكنَّا نقولُ "لو أنصفَ القومُ لكنتُ أركبُ"، وما كتبناهَا إلَّا للأمانةِ العلميَّةِ.
وتومَا هذا كان رجلًا يدَّعي الحكمةَ وهو في أصلهِ جاهلٌ جهلًا مركَّبًا، ومن حكمِهِ أنَّهُ أفتى يومًا النَّاسَ وقال : "تصدَّقوا ببناتكمْ على شباب المسلمينَ"، وهو لا يدري أنَّ النِّكاح لهُ شروطٌ يصحُّ بهِ العقدُ، وإن اختلَّت الشُّروط فهو زنًا.

---

(1) (متَّفقٌ عليهِ)

فقال: المحبّيُ في ذلك:
تصدَّقَ بالبناتِ على البنينِ*يريدُ بذلك جنَّةَ النَّعيمِ.[1]وتوما هذا كانَ أبوهُ طبيبًا وبعدَ وفاتهِ ورثَ كتبَ أبيهِ وبدأَ يشتغلُ بهَا، وكان يقرأُ "الحبَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ من كلِّ داءٍ"، غيرَ أنَّ النُّسخةَ التي كانَ يقرأُ منهَا فيهَا خطأٌ املائيٌ بسيطٌ، حيثُ استُبدِلَتْ كلمةُ "الحبَّة" بـ "الحيَّةِ" فقرأها "الحيَّةُ السَّوداءُ شفاءٌ من كلِّ داءٍ"، وقيل أنَّه كانَ يبحثُ عن حيَّةٍ سوداءِ فلدغتهُ وماتَ، وفي روايةٍ قيلَ أنَّهُ تسبَّبَ بموتِ خلقٍ كثير.
وقد قال أبو حيَّان النحوي:
يظنُّ الغَمرُ أنَّ الكتب تهدي*أخا فهمٍ لإدراكِ العلومِ
وما يدري الجهولُ بأنَّ فيهَا*غوامضَ حيَّرتْ عقلَ الفهيمِ
إذا رُمتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ*ضللتَ عنِ الصِّراطِ المستقيمِ
وتلتبسُ الأمورُ عليكَ حتَّى*تكونَ أضلَّ من توما الحكيمِ.

"مطلب"

تعريفُ الدَّليل القطعي والدَّليل الظنِّي
ومعنَى الثُّبوت والدَّلالة ومعنى النَّص والظَّاهر

تعريفُ المصطلحات:
الدَّليل القطعي اصطلاحًا هو:
المقطوعُ بهِ الَّذِي لَا يقبلُ الزِّيادةَ ولَا النُّقصان ولَا الإجتهاد.

الدَّليلُ الظَّني اصطلاحًا هو:
الدَّليلُ الَّذي يحتملُ أكثرَ من معنَى.

الثُّبوت اصطلاحًا:
المقصود بالثُّبوت: أي من حيثُ وصولِ الدَّليلِ إلينَا أي السَّندُ،

---
(1) (خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر)

وهوَ إمَّا ثابتٌ قطعيًّا، أو ثابتٌ ظنيًّا.

قطعيُّ الثُّبوتِ:

وهوَ ما يقطعُ يقينًا بنسبته إلَى الشَّارعِ سواءٌ منَ القرآنِ أو منَ الأحاديثِ المتواترةِ، هوَ الَّذي يعبَّرُ عنهُ بالمتواترِ، والمتواترُ قدْ عرَّفناهُ سابقًا.

فالقرآنُ كلُّهُ متواترٌ وكثيرٌ منَ الآحاديثِ النَّبويَّةِ متواترةٌ منهَا قولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ :(منْ كذبَ عليَّ متعمِّدًا فليتبوَّأ مقعدهُ منَ النَّارِ)، رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد، وقال الحافظ المنذري: هذَا الحديثُ قد رويَ عن غيرمَا واحدٍ منَ الصَّحابةِ في الصِّحاحِ والسُّننِ والمسانيدِ وغيرهَا حتَّى بلغَ مبلغَ المتواترِ .... [1] فالقرآن والآحاديث المتواترة تسمَّى قطعيَّة الثُّبوت.

ظنِّيُّ الثُّبوتِ:

هي الأحاديثُ الَّتي لمْ تصلْ إلَى درجةِ التَّواترِ، ولَا ظنِّي الثُّبوتِ فِي القرآنِ فكلُّهُ متواترٌ.

الدَّلالةُ اصطلاحًا:

المقصودُ بالدَّلالةِ: هوَ مَا يفهمُ منَ النَّصِّ، أي الَّذِي يدلُّ عليهِ النَّصُّ (سواءٌ منَ الكتابِ أو السُّنَّةِ).

قطعيُّ الدَّلالةِ:

هوَ الَّذِي لَا يحتملُ إلَّا فهمًا أو معنًى واحدًا ولَا مجالَ للخلافِ فيهِ.

مثال: قولهُ تعالَى: (وَأقيموُا الصَّلاةَ) البقرة 43

---

(1) الشرح المختصر لمحمد النابلسي.

(2) (انضر روضة الناظر و شروح الورقات)

فنفهمُ منَ هذَا النَّص وجوبَ إقامةِ الصَّلاةِ ولَا مجالَ لتفسيرِ أيِّ معنًى آخرَ، فهذَا الَّذِي فهمناهُ منَ النَّص فهمًا واحدًا هوَ: (الدَّلالة)، وهذا ما يسمى بالنَّص.

ظنّي الدَّلالةِ:

هوَ الدَّليلُ الَّذي يقبلُ أكثرَ منْ فهمٍ واحدٍ وسيأتِي.

النَّصُّ اصطلاحًا:

النَّصُّ هوَ مَا لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ المقطوعُ بدلالتهِ، كقولهِ تعالَى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ ..) المائدة 3. فهذَا نصٌّ فِي تحريمِ الميتةِ.

أقسامُ القطعِي

القسمُ الأوَّلُ: قطعيُّ الثُّبوتِ قطعيُّ الدَّلالةِ:

كقولهِ تعالَى: (قُلْ هُوَ اللهُ أحدٌ) الإخلاص 1 فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثبوتِ من حيثُ وصولهَا إلينَا بالتَّواترِ، وهيَ أيضًا قطعيَّةُ الدَّلالة من حيثُ أنَّهَا نصٌّ لَا تحتملُ إلَّا معنًى واحدًا، وهوَ أنَّ اللهَ تعالَى واحدٌ.

القسمُ الثَّانِي: قطعيُّ الثُّبوتِ ظنّي الدَّلالةِ:

كقولهِ تعالَى: (وَالمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ...) البقرة 228.
فهذهِ الآيةُ قطعيَّةُ الثُّبوتِ منْ حيثُ أنَّهَا متواترةٌ وكلُّ القرآنِ متواترٌ وهيَ ظنيَّة الدَّلالةِ إذْ أنَّهَا تحتملُ أكثرَ منْ معنًى، فالقروءُ جمعُ قرْءٍ وهوَ بمعنًى الحيض وبمعنًى الطُّهرِ منهُ، فبهذينِ الإحتمالينِ، أصبحَ الدَّليلُ ظنيًّا، فإذَا رجَّحنَا أحدَ المعنيينِ يصبحُ الرَّاجحُ هوَ الظَّاهرُ ومرجوحهُ هوَ المؤوَّلُ.

القسمُ الثَّالثُ: قطعيُّ الدَّلالةِ ظنِّيُّ الثُّبوتِ:

فهوَ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ منْ حيثُ وصولهِ إلينَا.

وظِّنِّيُّ الثبوتِ: أيْ لمْ يبلغْ درجةَ المتواترِ، وهوَ ما يعبَّرُ عنهُ بالحديثِ الآحادِ وقد تحدَّثنا عنهُ في الصفحةِ رقمِ 13 قلنا الحديثُ الآحادُ ولمْ نقلْ القرآنُ، لأنَّ لَا ظنِّي الثُّبوتِ في القرآنِ وفيه ظنِّي الدلالة.

مثالٌ علَى الآحادِ بصفتهِ ظنِّيَ الثُّبوتِ وقطعيَ الدلالةِ:

حديثُ أبو هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ:

(منْ أدركَ منَ الصَّلاةِ ركعةً فقدْ أدركَ الصَّلاةَ)[1]

فائدة:

(ما رواهُ الشَّيخانِ عندَ أهل الحديثِ هوَ متواترٌ على الحقيقةِ)

فهذَا الحديثُ قطعيُّ الدَّلالةِ منْ حيثُ أنَّهُ لَا يحتملُ إلَّا معنًى واحدًا وهوَ أنَّ منْ أدركَ ركعةً قبلَ أنْ يخرجَ وقتَ الصَّلاةِ فقدْ أدركَ الصَّلاةَ في وقتهَا، وهوَ ظنيُّ الثُّبوتِ لأنَّهُ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

أقسامُ الظَّنِّي

فقدْ ذكرنَا منهُ ظنيَّ الدَّلالةِ وذكرنَا منهُ ظنيَّ الثُّبُوتِ وعرَّفناهُ كمَا سبقَ منْ حيثُ دلالتهِ وثبوتهِ.

ويبقَى نوعٌ واحدٌ وهوَ: ظنيُّ الدَّلالةِ ظنيُّ الثُّبوتِ.

فهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ دلالتهِ بحيثُ يحتملُ أكثرَ منْ معنًى وهوَ ظنِّيٌّ منْ حيثُ ثبوتهِ لكونهِ لمْ يبلغْ درجةَ التَّواترِ.

مثالٌ: حديثُ (البيِّعانِ بالخيارِ ما لمْ يتفرَّقَا.....)[2]

فهوَ ظنيُّ الثبوتِ منْ حيثُ أنَّهُ آحادٌ وظنيُّ الدَّلالةِ لأنَّهمْ اختلفُوا في تفسيرهِ، فيكونُ بهذَا ظنيَّ الدَّلالةِ أيضًا.

---

(1) رواه البخاري ومسلم و مالك في المطأ.

(2) متَّفق عليه من حديث حكيم بن حزام.

فائدةٌ:

القرآنُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، ولَا يكونُ القرآنُ ظنِّيَّ الثُّبوتِ لأنَّهُ متواترٌ.
والحديثُ يكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ قطعيَّ الثُّبوتِ ويكونُ قطعيَّ الدَّلالةِ ظنيَّ الثُّبوتِ ويكونُ قطعيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ ويكونُ ظنيَّ الثُّبوتِ ظنيَّ الدَّلالةِ، فالقرآنُ يمتازُ علَى الحديثِ بعدمِ الظَّنيَّةِ في ثبوتهِ.

مثالٌ على التَّعارض المتواتر معض الآحادِ:

عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (إذَا دُبغَ الإهابُ فقدْ طهرَ).[1] [2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: (لا تنتفعُوا منْ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ).[3]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ فالأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدّباغِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا بالدَّباغِ أو بغيرهِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى متواترةٌ والرِّوايةُ الثَّانيةُ آحادٌ.[4]

وكذلكَ: عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: كانَ يرفعُ يديهِ حذوَ منكبيهِ إذَا افتتحَ الصَّلاةَ وإذَا كبَّرَ للرّكوعِ وإذَا رفعَ رأسهُ منَ الرُّكوعِ رفعهمَا كذلكَ أيضًا.[5]

---

(1) أخرجهُ مسلمٌ. (2) (ينظَرُ، الكتاني "نظمُ المتناثر من الحديث المتواتر" تحقيق شرف الحجازي، طبعة دار الكتب السلفيَّة) (3) أخرجهُ أبو داودُ والترمذيُّ وغيرهمَا وصحَّحهُ الألبانيُّ في سننِ أبِي داودَ. (4) (يُنظرُ شرحُ معاني الآثار للطحاوي). (5) أخرجهُ البخاري.

وقالَ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ : (ألَا أُصلِّي بكمْ صلاةَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؟) فصلَّى فلمْ يرفعْ يديهِ إلَّا في أوَّلِ مرّةٍ.[1]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ مشروعيَّةَ رفعِ اليدينِ فِي الصَّلاة، عندَ تكبيرةِ الإحرامِ وعندَ الرُّكوعِ والرَّفعِ منهُ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ الرَّفعَ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ فقطْ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متواترةٌ والثَّانيةُ آحادٌ.

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالَى: بهذهِ الأحاديثِ (أي رفعُ اليدينِ) تركنَا مَا خالفهَا منَ الأحاديثِ لأنَّهَا أثبتُ إسنادًا منهُ وأنَّهَا عددٌ و العددُ أولَى بالحفظِ منَ الواحدِ.[2]

****

---

(1) أخرجهُ التَّرمذي وصحَّحهُ الألباني.
(2) (اختالف الحديث للشافعي)

"القاعدةُ الثَّانيةُ"

يرجَّحُ الأكثرُ روايةً علَى الأقل روايةً.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُوَّاتهُ أكثرُ منَ الآخرِ وجبَ ترجيحُ الدَّليلِ الذي "فيهِ" أكثرُ روَّاةٍ.[1]
لأنَّ رِوَايَةَ الأكثرُ تكونُ أقوى في الظَّن وأبعدَ عن الخطئِ الغلطِ والنّسيانِ، وعن تعمُّدِ الكذبِ.[2]

مثالٌ:
عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: (كانَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذَا قعدَ في الصَّلاةِ جعلَ قدمهُ اليسرى بينَ فحذهِ وساقهِ وفرشَ قدمهُ اليمنَى ووضعَ يدهُ اليسرى علَى ركبتهِ اليسرَى ووضعَ يدهُ اليمنَى علَى فخذهِ اليمنَى وأشارَ بإصبعهِ).[3]

وعنْ زائدةَ قالَ: حدَّثنَا عاصمٌ بنُ كُليبٍ قال: حدَّثني أبي أنَّ وائلًا بن حجرٍ الحضرمي قالَ: لأنظرنَّ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كيفَ يصلِّي؟ قالَ (..... ثمَّ رفعَ إصبعهُ فرأيتهُ يحرّكهَا يدعُو بهَا).[4]

الشَّاهدُ:
الرَّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الإشارةَ بالإصبعِ فقطْ، والرّوايةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريكَ الإصبعِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى هيَ روايةُ الأكثرِ عددًا والثانيةُ تفرَّدَ بهَا راوٍ فقطْ وهوَ زائدةُ بنُ قدامةَ وقدْ خالفهُ أربعةَ عشرَ راويًا فشَذَّ بهَا زائدةُ.[5]

---

(1) الغزالي "المستصفى". (2) الرَّازي "المحصول". (3) أخرجه مسلم. (4) أخرجهُ النَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.
(5) (انظر صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)

فائدةٌ:

إذَا حدَّثَ الرَّاوِي الثِّقةُ حديثًا مخالفًا لجماعةِ الثِّقاتِ أو مخالفًا لمنْ هوَ أوثقُ منهُ يسمَّى حديثهُ، "شاذًا".

قالَ الإمامُ ابنُ خزيمةَ رحمهُ اللهُ تعالَى: (ليسَ في شيءٌ منَ الأخبارِ "يحرّكهَا "إلَّا في هذا الخبرِ، زائدةٌ ذكرهُ).انتهى

وزائدةٌ هو ابنُ قدامةَ الثَّقفي الكوفي كنيتهُ أبو الصَّلتِ عالمٌ ومحدِّثٌ ومفسِّرٌ علَى مذهبِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ لهُ عددٌ من الكتبِ توفِّي وهوَ يحاربُ الرُّومَ في جيشِ الحسنِ بنُ قحطنةَ سنةَ 161 هجري، رحمهُ اللهُ تعالى.
أقولُ: الأظهرُ واللهُ أعلمُ أنَّ حديثَ زائدةٍ "شاذٌ" وما دامَ شاذًا فلَا يعملُ بهِ.

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ المتَّصلُ علَى المرسلِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّصلٌ والآخرُ مرسلٌ، وجبَ ترجيحُ المتَّصلِ علَى المرسلِ، لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ والمرسلُ مختلفٌ فيهِ،[1] والأكثر على تظعيفهِ وعلَى هذَا أهلُ الحديثِ، فلا ندري منَ المرسلِ آلساقطُ من السَّندِ صحابيٌ واحدٌ أم اثنانِ؟ أم صحابيٌ وتابعيٌ؟ فإن كان السَّاقطُ صحابيًّا فلا اشكالَ لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ فلا يضرُّ ذلكَ في الإسنادِ، وإن كان الساقطُ صحابيان فلا يضرُّ على الأرجحِ ولا يسمَّى معظلًا، وإنْ كانَ السَّاقطُ منهُ صحابيٌ وتابعيٌ فهذا مردودٌ غيرُ مقبولٍ، لأنَّ السَّاقطَ مجهولٌ ولأنَّ التَّابعي لا يحملُ مزيَّةَ الصحابي وهيَ العدالةُ المطلقةُ، فيجبُ البحثُ على التَّابعي وتتبع عدالته وضبطهِ، ولأنَّ المتَّصلَ فيهِ مزيَّةَ وضوحِ اتِّصالِ الإسنادِ فيقدَّمُ بهَا، ولأنَّ المرسلَ قدْ يكونُ بينهُ و بينَ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مجاهيلٌ كثرٌ، ولأنَّهُ مختلفٌ في كونهِ حجَّةً والصَّحيحُ أنَّهُ ليسَ بحجَّةٍ والمتَّصلُ المرفوعُ متَّفقٌ على حجيَّتهِ، والمرسلُ يُعدُّ منقطعَ الإسنادِ.

الحديثُ المتَّصلُ:

هوَ الذي اتَّصلَ إسنادهُ فكانَ كلُّ واحدٍ من روَّاتهِ قدْ سمعهُ ممَّنْ فوقهُ حتَّى ينتهِي إلى منتهاهُ.[2]

فائدةٌ:

إنْ كانَ اتّصالُ السَّندِ مرفوعًا إلَى النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم يسمَّى "مسندًا" وهوَ المتَّصلُ المرفوعُ، وهذا من أرجحِ أقوالِ أهل الحديثِ، قال اليقوني:

والمُسندُ المتَّصلُ الإسنادِ من * راويهِ حتَّى المصطفى ولم يبنْ.

---

(1) الحازمي "الاعتبار".
(2) مقدمة ابنُ الصَّلاحِ

الحديثُ المرسلُ:

قالَ ابنُ الصلاح: هوَ الذي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ الصحابةَ أو الصَّحابيَّ ورواهُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مباشرةً.[1]

والتَّعريفُ الأدق: هو الَّذِي أسقطَ منهُ التَّابعيُّ منْ فوقهُ، ورواهُ عنِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مباشرةً، لأنَّهُ إن علمنَا أنَّ السَّاقطَ صحابيٌّ فلا إشكالَ حينهَا فيهِ.

وهو ضعيفٌ وقدْ بينَّا علَّةَ تضعيفه سابقًا، ويُستثنى منَ المراسيلَ، مراسيلُ سعيد بنُ المسيَّبِ، لأنَّهَا تُتُبِّعتْ كلَّهَا فكانتْ كلُّهَا متَّصلةً.

مثالٌ:

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قامَ أعرابيٌّ فبالَ في المسجدِ فتناولهُ النَّاسُ فقالَ لهمْ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ و سلَّمَ:
(دعوهُ وهَرِيقُوا على بولهِ سجلًا أو ذنوبًا منْ ماءٍ).[2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ معقلٍ بنُ مقرّنٍ قالَ: صلَّى أعرابيٌّ معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَبالَ في المسجدِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ:
(خذُوا ما بالَ عليهِ من التّرابِ فألقوهُ وأهريقُوا على مكانهِ ماءً).[3]

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرَّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ في الأولى لمْ يأمرْ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ بأخذِ التَّرابِ الذي بالَ عليهِ الأعرابيُّ واكتفَى بإراقةِ الماءِ عليهِ، وهوَ بخلافِ الرَّوايةِ الثَّانيةِ حيثُ أمرَ بأخذِ التّرابِ الذي بالَ عليهِ الأعرابيُّ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مرسلةٌ.

---

(1) مقدمة ابنُ الصَّلاح. (2) أخرجهُ البخاري. (3) مرسلٌ أخرجهُ أبو داودُ وقالَ: هوَ مرسلٌ، ابنُ معقلٍ لمْ يدركْ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ.

****

"القاعدةُ الرَّابعةُ"

يرجَّحُ ما اتَّفقَ على وصلهِ
على ما اختُلِفَ في وصلهِ وإرسالهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا متَّفقٌ على وصلهِ إلَى النَّبيِّ صلَّى اللهِ عليهِ وسلَّمَ والآخرُ مختلفٌ في وصلهِ إليهِ وإرسالهِ فيُقدَّمُ المتَّفقُ على وصلهِ.
لأنَّ المتَّصلَ متَّفقٌ عليهِ، والمختلفُ في وصلهِ وإرسالهِ هوَ مختلفٌ فيهِ وهوَ يبقَى في حكمِ المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ من الخلافِ الذي فيهِ إلى وصلهِ، و لأنَّ الذي اختُلِفَ في وصلهِ وإرسالهِ قدْ أجمعَ أهلُ العلمِ على عدمِ الإحتجاجِ بهِ فهوَ (ضعيفٌ) خفيفُ الضَّعفِ.

فائدةٌ:
ما اختُلفَ في وصلهِ وإرسالهِ: من أنواعهِ أنْ يروي الرَّاوي عمَّنْ لقيهُ أو عاصرهُ ما لمْ يسمعْ منهُ بلفظٍ يحتملُ السَّماعِ، ويسمَّى "مرسلًا خفيًّ".

مثالٌ:
عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: (جعلَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ الشُّفعةَ في كلِّ مالٍ لمْ يقسمْ فإذَا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرقُ فلَا شفعة).[1]

وعن أبي حمزةَ السُّكري عن عبدِ العزيزِ بنِ رفيعٍ عن ابنِ أبِي مُليكةَ عن ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (الشَّريكُ شفيعٌ والشُّفعةُ في كلِّ شيءٍ).[2]

---

(1) أخرجهُ البخاري واللَّفظ لهُ ومسلمٌ.
(2) أخرجهُ التِّرمذي والنَّسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبةَ عن ابن أبي مليكةَ مرسلًا.

قال أبو عيسى الترمذي: هذا الحديثُ لا نعرفهُ مثلَ هذا إلَّا من حديثِ أبي حمزة السُّكري، وقدْ روى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ عن عبدِ العزيزِ بنُ رفيع عن ابنُ أبي مليكةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهذا أصح.(1)

يقصدُ الإمامُ التِّرمذي أنَّهُ لا يعرف هذَا الحديثَ متَّصلًا بابنِ عبَّاسَ إلَّا من طريقِ أبي حمزةَ السُّكَّري، لأنَّهُ قد روى غيرُ واحدٍ هذَا الحديثَ مرسلًا.

وما دامَ قد صحَّ الإرسالُ فإنَّ بنَ أبي مليكةَ لمْ يسمعْهُ من ابنِ عبَّاسَ فيكونُ بذلكَ مرسلًا خفيًّا.

ومن بابٍ ثانٍ فهذا الحديثُ شاذًّا أيضًا حيثُ خالفَ السُّكَّري جماعةَ الثقاتِ لمَّا رووهُ مرسلًا وهوَ وصلهُ، فيكونَ بهذا الحديثِ علَّتينِ، وهما الشذوذُ والإرسالُ الخفيُّ

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تجوّزُ الشُّفعةَ في المشاعِ منَ الأرضِ والعقارِ فقطْ، وقبلَ أن تقعَ الحدودُ وتُصرفُ الطُّرقُ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ حقَّ الشُّفعةَ فِي كلِّ شيءٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى وصلهَا والثَّانيةُ مختلفٌ في وصلهَا وإرسالهَا.

فائدةٌ:

الشُّفعةُ اصطاحًا: استحقاقُ الشَّريكِ انتزاعَ حصَّةَ الشَّريكِ ممَّنْ انتقلتْ إليهِ بعوضٍ.

فهيَ حقُّ تملُّكٍ قهريٍّ يثبتُ للشريكِ القديمِ علَى الحادثِ في ما ملكَ بعوضٍ.

---

(1) سنن الترمذي)

****

"القاعدةُ الخامسةُ"

يرجَّحُ ما اتُّفقَ على رفعهِ
على ما اختُلِفَ في رفعهِ ووقفهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةٍ متَّفقٌ على رفعهَا إلى النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والأخرى مختلفٌ في رفعهَا ووقفهَا على الصَّحابيّ وجبَ ترجيحُ الرِّوايةِ المتَّفقِ على رفعهَا.[1]
لأنَّ المتَّفقَ علَى رفعهَا أغلبُ علَى الظَّنِّ.[2] ولأنَّ المتَّفَقُ على رفعهَا حجَّةٌ من جميعِ جهاتهِ والمختلفُ في رفعهَا على تقديرِ الوقفِ فيهَا خلافٌ بينَ حجيتهَا وعدمهَا.[3] والأقربُ أنَّهَا حجَّةٌ إنْ لمْ تتعارضْ معَ مرفوعٍ أو تكنْ شاذَّةً، لأنَّ قولَ الصحابيّ حجَّةٌ على الأرجحِ، هذَا لأنَّ كلَّ الصَّحابةِ عدولٌ.
وأمَّا المختلفُ في رفعهَا ووقفهَا لا تخلُو من أنْ تكونَ مرفوعةً إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أو موقوفةً علَى الصحابيّ، ومعَ هذَا يجبُ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ لأنَّهُ أقربُ إلى الحيطةِ، وكذلكَ حتَّى وإن كانَ قولُ الصَّحابيّ حجَّةً فإذَا تعارضَ معَ حديثٍ مرفوعٍ يُقدَّمُ المرفوعُ علَى الموقوفِ.
وكمَا أنَّ الإتِّفاقَ علَى الشَّيءِ يوجبُ لهُ القوَّةَ ويدلُّ علَى ثبوتهِ وتمكُّنهِ في بابهِ والمختلفُ فيهِ يوجبُ لهُ الضَّعفَ ويدلُّ على تزلزلهِ في بابهِ.[4]

الحديثُ المرفوعُ:

هو ما أضيفَ إلى النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ خَلقيةٍ أو خُلُقيةٍ، ولا يطلقُ على غيرهِ إلَّا مقيَّدًا نحوَ المرفوعُ إلى الصَّحابةِ أو غيرهِم.

---

(1) ابنُ قدامة المقدسي روضة النَّاظر وجنَّة المناظر.
(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.
(3) الحازمي الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ.
(4) الطوفي"شرح مختصر الرَّوضة"

الحديثُ الموقوفُ:
هو ما يُروَى عنِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهمْ من أقوالهمْ أو أفعالهمْ أو صفاتهمُ الخَلقيَّةِ أو الخُلُقيَّةِ، ولا تقريرَ لهمْ، فيُوقفُ عليهمْ ولا يُتجاوزُ بهِ إلى النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

فائدةٌ:
لا تقريرَ للصحابةِ لأنَّ التَّقريرَ لا يكونُ إلَّا منْ مبلِّغِ الشَّريعةِ، فالوحيُ ينزلُ عليهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهوَ لا يُقَرُّ على باطلٍ.

فائدةٌ:
التَّقريرُ هوَ سكوتُ الشَّارعِ علَى حادثةٍ، ولمْ ينزلْ فيهَا وحيٌ يفيدُ تحريمهَا أوْ كراهتهَا أو وجوبهَا أو استحبابهَا فتبقَى في حكمِ المباحِ لأنَّ الشَّرعَ لا يسكتُ علَى باطلٍ والدَّليلُ:
ما رواهُ جابرٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: كنَّا نعزلُ علَى عهدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والقرآنُ ينزلُ. رواهُ البخاري. وزادَ مسلمٌ لو كانَ شيئًا ينهَى عنهُ لنهانَا عنهُ القرآنُ[1].

مثالٌ:
عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: (لا صلاةَ لمنْ لمْ يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ).[2]

وعن يحيى بنِ سلامٍ ثنَا مالكِ بنُ أنسٍ ثنَا وهبِ بنُ كيسانٍ عن جابرِ بنُ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (كلُّ صلاةٍ لَا يُقرأُ فيهَا بأمِّ الكتابِ فهيَ خداجٌ إلَّا أنْ يكونَ وراءَ إمامٍ).
أخرجهُ مالكٌ والدَّارقطني 1254، وقال: يحيى بنُ سلامٍ ضعيف، الصوَّابُ موقوفٌ، وقال الدَّارقطني أيضًا: حدَّثنَا أبو بكرٍ النيسابوري ثنَا يونسَ ثنَا ابنُ وهبٍ أنَّ مالكًا أخبرهُ عن وهبِ بنُ كيسانٍ عن جابرٍ نحوهُ موقوفًا، 1255.[3]

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى توجبُ قراءةَ الفاتحةِ مطلقًا والثَّانيةُ لمْ توجبهَا خلفَ الإمامِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرَّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متَّفقٌ علَى رفعهَا والثَّانيةُ مختلفٌ في رفعهَا ووقفهَا.

---

(1) زيادة مسلمٍ مدرجةٌ في الحديثِ وليستْ من متنه أنظر فتح الباري
(2) أخرجهُ البخاري ومسلم.
(3) (أنظر سنن الدارقطني)

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"

يُرجَّحُ ما سلمَ منَ الاضطرابِ على المضطربِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا سالمٌ منَ الإضطرابِ والآخرُ مضطربٌ وجبَ ترجيحُ ما سلِمَ منَ الاضطرابِ علَى المضطربِ، لأنَّ ما سلمَ منَ الاضطرابِ يدلُّ علَى حسنِ حفظهِ وضبطهِ، ولأنَّ الذي فيهِ اضطرابٌ يدلُّ على سوءِ حفضهِ وضبطهِ.

الحديثُ المضطربُ:

هوَ الذي يُروَى من قِبَلِ راوٍ واحدٍ أو أكثر على أوجهٍ مختلفةٍ متساويةٍ في القوَّةِ بحيثُ يستحيلُ التَّرجيحُ أو الجمعُ بينهَا، وقدْ يكونُ الاضطرابُ في السَّندِ وقدْ يكونُ في المتنِ.[1]

مثالٌ:

عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم شاةً ميّتَةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منْ الصَّدقةِ فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: (هَلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟)
قالُوا: إنَّهَا ميْتةٌ، فقالَ: (إنَّمَا حرُمَ أكلهَا).[2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عُكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (لَا تنتفعُوا منْ الميتةِ بإهابٍ ولا عصبٍ).[3]

قالَ الإمامُ التّرمذيُّ: تركَ أحمدُ بنُ حنبلَ هذَا الحديثَ لمَّا اضطربُوا في إسنادهِ.[4]

---

(1) (نزهة النَّظر، للحافظ ابنُ حجر).
(2) أخرجه البخاري ومسلم.
(3) أخرجه أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه وأحمد.
(4) (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمرذي)

وقال أبو الفرجِ عبدُ الرَّحمنِ بنُ علي، في النَّاسخِ والمنسوخِ: .... وحديثُ ابنُ عُكَيمٍ مضطربٌ جدًّا.[1]

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثانيةِ، لأنَّ الأولَى تثبتُ طهارةَ جلودِ الميتةِ بالدّباغ، والثَّانيةُ تثبتُ عدمَ طهارةِ جلودِ الميتةِ مطلقًا سواءٌ كانَ بالدّباغِ أو بغيرِهِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطرابِ والثانيةُ مضطربةٌ الإسنادِ.

مثالٌ آخرٌ:

عن المغيرةِ بنِ شعبةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (السَّقطُ يصلَّى عليهِ).[2]

وعن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: (الطِّفلُ لا يصلَّى عليهِ ولا يرثُ ولا يورثُ حتَّى يستهلْ).[3]

وقالَ الإمامُ التّرمذي: هذا حديثٌ اضطربَ النَّاسُ فيهِ (أي حديثُ جابرٍ)، فرواهُ بعضهمْ عنْ أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ عن النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ مرفوعًا، ورواهُ أشعثُ بنُ سوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ عن جابرٍ موقوفًا، وروَى محمدٌ بنُ إسحاقٍ عن عطاءٍ بنُ أبي رباحٍ عن جابرٍ موقوفًا.[4]

(المصفَّى بأكفِّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ، لجمال الدينِ أبو الفرج عبد الرَّحمن بن علي بن محمد الجوزي، 510هـ - 597هـ)

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وصحَّحه الألباني.

أخرجهُ التّرمذي وصحَّحه الألباني.

(أنظر سنن التِّرمذي).

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ الصَّلاةِ علَى السَّقطِ، والرَّواةُ الثَّانيةُ فيهَا عدمُ مشروعيَّةُ الصَّلاةِ عليهِ حتَّى يستهلَّ صارخًا.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى سالمةٌ منَ الاضطراب والرّوايةُ الثَّانيةُ مضطربةٌ، فقدْ رُوِيَتْ مرفوعةً إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وروِيتْ موقوفةً علَى جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ.

****

المبحثُ الثَّاني

قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ

وفيهِ ثلاثةُ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"
يُرجَّحُ القولُ علَى الفعلِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا من قولِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والثَّاني من فعلهِ وجبَ ترجيحُ القولِ علَى الفعلِ، لأنَّ دلالةَ القولِ على الحكمِ أقوى وأبلغُ في البيانِ من الفعلِ، لأنَّهُ يدلُّ بنفسهِ على الحكمِ بخلافِ القولِ فيكونُ أقوى، والفعلُ إن لمْ يصحبهُ أمرٌ يحتملُ أنَّهُ خاصٌ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ،[1] ولأنَّ ما يفعلهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إلى الاختصاصِ بهِ أقربُ من اختصاصهِ بمدلولِ الصّيغةِ، ولقوَّةِ دلالةِ القولِ، وضعفِ الفعلِ.

مثالٌ:

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: نهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الوصالِ في الصَّومِ.[2]

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يواصلُ منَ السَّحرِ إلى السَّحرِ.[3]

---

(1) الآمدي الإحكام في أصول الأحكامِ
(2) رواه البخاري و مسلم.
(3) أخرجه أحمد و حسَّنه الأرنؤوط.

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ، لأنَّ الأولَى فيهَا نهيٌ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ الوصالِ، والثَّانيةُ تثبتُ وصالهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.

الترجيحُ:
ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى من قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والثَّانيةُ من فعلهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ.
فالواصالُ معَ أنَّهُ من فعلهِ صلَّى الله عليهِ وسلَّم إلَّا أنَّهُ محرَّمٌ علَى أمَّتهِ فلقدْ روى البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قال النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم "لا تواصلُوا، قالُوا: إنَّك تواصلُ، قالَ: إنِّي لستُ مثلكمْ.....".

****

"القاعدةُ الثَانيةُ"

يرجَّحُ ما ذكرتْ علَّتهُ علَى ما لمْ تذكرْ علَّتهُ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ذكرتْ علَّتهُ والآخرُ لمْ تذكرْ علَّتهُ وجبَ ترجيحُ ما ذكرتْ علَّتهُ لأنَّهُ أقربُ إلَى الإيضاحِ والبيانِ.[1]

فائدةٌ:

العلَّةُ المقصودةُ هنَا ليستْ التِي تقدحُ في صحَّةِ الحديثِ بلْ المقصودُ هنا هوَ السَّببُ أي سببُ الجوازِ أو المنعِ.

مثالٌ:

عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: وجدَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ شاةً ميّتةً أُعْطِيَتْهَا مولاةٌ لميمونةَ منَ الصَّدقةِ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: هلَّا انتفعتمْ بجلدهَا؟ قالُوا: إنَّهَا ميتةٌ، قال: إنَّمَا حرُمَ أكلهَا.[2]

وعنْ عبدِ اللهِ بنِ عكيمٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم قالَ: لَا تنتفعُوا منَ الميتةِ بإهابٍ ولَا عصبٍ.[3]

الشَّاهدُ:

الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ فالأولَى تُثْبِتَ طهارةَ جلدِ الميتةِ بالدِّباغِ، والثَّانيةُ تُثْبِتُ عدمَ طهارةِ جلدِ الميتةِ مطلقًا بدباغٍ أوبغيرهِ.

---

(1) الآمدي الإحكام في أصول الأحكامِ

(2) متفقٌ عليهِ

(3) أخرجهُ أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحهُ الألباني

التَّرجيحُ:
ترجَّح الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى بيَّنَ فيهَا النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ العلَّةَ أيْ السَّببَ وهوَ تحريمُ الأكلِ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ لمْ تُذكرْ فيهَا العلَّةُ.

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ ما لهُ شواهدٌ علَى ما لَا شاهدَ لهُ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا لهُ شواهدٌ عديدةٌ والآخرُ لهُ شاهدٌ واحدٌ أو لَا شاهدَ لهُ وجبَ ترجيحُ ما لهُ شواهدٌ عديدةٌ.
لأنَّ كثرةَ الشَّواهدِ والأدلَّةِ توجبُ مزيدَ الظَّن بالمدلولِ فيكونُ من بابِ القضاءِ بالرَّاجحِ.[1]

مثالٌ:
عن أبي موسَى رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ.[2]

وعن ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا من وليِّهَا.[3]

الشَّاهدُ:
الرّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تحرِّمُ نكاحَ المرأةِ نفسهَا بغيرِ وليٍّ، والثَّانيةُ تجوّزُ للمرأةِ أنْ تُنكحَ نفسهَا وهذَا مجرَّدُ مثالٍ للتَّعارضِ، إلَّا أنَّ حديثَ ابنِ عبَّاسٍ يفيدُ معانٍ أخرَى، منهَا أنَّ الوليَّ لَا يزوّجُ ابنتهُ الثيّبَ إلَّا برضاهَا، فإنْ زوَّجهَا غصبًا فالنِّكاحُ مفسوخٌ هذَا علَى حديثِ خنساءَ بنتِ خدامٍ حيثُ زوَّجهَا أبوهَا وهيَ ثيّبٌ فكرهتْ ذلكَ فردَّ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ نكاحهُ.[4]
المعنَى أنَّ حديثَ الأيِّمُ أحقُّ بنفسهَا أيْ في أنْ تختارَ من تشاءُ ولَا يجوزُ غصبهَا إنْ أبتْ ذلكَ.

الغزالي "المستصفى"
أخرجه أبو داود و الترمذي وابن ماجة وأحمد وصحَّحه الألباني.
أخرجه مسلم.
رواه البخاري.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى لهَا شواهدٌ منها: عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: أيَّمَا امرأةٍ نكحتْ بغيرِ إذنِ وليِّهَا فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ فنكاحهَا باطلٌ.(1)

والرّوايةُ الثَّانيةُ لَا شاهدَ لهَا.

فائدةٌ:

تعريف الشَّاهد:

الشَّاهدُ هوَ الحديثُ الَّذي يشاركُ فيهِ روُّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الآحاد لفظًا ومعنى، أو معنَى فقط معَ الاختلافِ في الصَّحابي.

تعريف المتابعةِ:

المتابعةُ هو الحديث الذي يشاركث فيه رُوَّاتهُ روَّاةَ الحديثِ الآحاد لفظًا ومعنَى، أو معنَى فقط مع الاتِّتحادِ في الصَّحابي.

---

(1) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنَّسائي وأحمد وصحَّحه الألباني.

****

المبحثُ الثَّالثُ

قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى

وفيهِ سبعُ قواعدَ:

"القاعدةُ الأولَى"

يرجَّحُ النَّص على الظَّاهِرِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا نصٌّ والآخرُ ظاهرٌ وجبَ تقديمُ النَّص على الظَّاهِرِ، لأنَّ النَّصَّ أدلُّ لعدمِ احتمالِ غيرِ المرادِ، والظَّاهرُ محتملٌ غيرهُ وإنْ كانَ احتمالًا مرجوحًا لكنَّه يصلحُ أنْ يكونَ مرادًا بدليلٍ.[1]

النَّص:

هوَ اللَّفظُ الذي لا يحتملُ إلا معنًى واحدًا.[2]

والظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منْ احتمالٍ.[3]

مثالٌ:

عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إذَا جاءَ أحدكمْ يومَ الجمعةِ والإمامُ يخطبُ فليركعْ ركعتينِ وليتجوَّزْ فيهمَا.[4]

---

(1) الطُّوفي شرح مختصر الرَّوضة.

(2) الصَّواعق المرسلةُ لابنِ القيم الجوزية

(3) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي.

(4) أخرجه مسلم.

وعن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: جاءَ رجلٌ يتخطَّى رقابَ النَّاسِ يومَ الجمعةِ والنَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطبُ فقالَ لهُ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: اجلسْ فقدْ آذيتَ.[1]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى فيهَا مشروعيَّةُ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ، والثَّانيةُ علَى ظاهرهَا فيهَا عدمُ مشروعيَّةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى نصٌّ في مشروعيةِ صلاةِ ركعتينِ والإمامُ يخطبُ ولا تحتملُ غيرَ هذَا المعنَى، والثَّانيةُ تحتملُ غيرَ ظاهرهَا فمنَ الممكنِ أنَّ الرَّجلَ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ فأجلسهُ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، ومنَ الممكنِ أنَّ الرَّسولَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أجلسهُ قبلَ أنْ يصلِّي ركعتينِ لأنَّهُ يؤذِي في النَّاسِ لقولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ اجلسْ فقدْ آذيتَ، والأظهرُ بينَ الاحتمالينِ أنَّهُ صلَّى ركعتينِ ثمَّ تقدَّمَ واللهُ أعلمُ، وإذَا لاحظتَ فإنَّ الحديثَ الأوَّلَ لَا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا، والحديثُ الثَّانِي احتملَ عديدًا منَ الاحتمالات وأقوَى الاحتمالات هو الظاهرُ ومعَ هذَا يرجُّحُ النَّص لأنَّهُ لا يحتملُ إلَّا احتمالًا واحدًا.

---

(1) أخرجهُ أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني .

****

"القاعدةُ الثَّانيةُ"

يرجَّحُ الظَّاهرُ على المؤوَّلِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا ظاهرٌ والآخرُ مؤوَّلٌ وجبَ ترجيحُ الظَّاهرِ على المؤوَّلِ، لأنَّ الظَّاهرَ دلالتهُ جليَّةٌ والمؤوَّلُ دلالتهُ علَى المعنَى خفيَّةٌ.[1]

الظَّاهرُ:

هوَ الاحتمالُ الأقوَى بينَ احتمالينِ أو أكثرَ إذَا كانَ اللَّفظُ يحتملُ أكثرَ منِ احتمالٍ.[2]

والمؤوَّل:

هوَ الاحتمالُ الأضعفُ الذِي يحتملهُ اللَّفظُ إذا كانَ يحتملُ أكثرَ من احتمالٍ.[3]

أو تقولُ: حملُ اللَّفظِ علَى المعنَى المحتملِ المرجوحِ.

مثالٌ:

قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: لا نكاحَ إلَّا بوليٍّ.[4]

وقولهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا منْ وليِّهَا.[5]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الرِّوايةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تشترطُ الوليَّ في النِّكاحِ، والثَّانيةُ تحتملُ احتمالينِ، أحدهمَا أنَّ المرأةَ الثَّيِّبَ يجوزُ أنْ تتزوَّجَ بدونِ وليٍّ، والثَّاني أنَّ وليَّهَا لا يجوزُ لهُ أنْ يكرههَا على الزَّواجِ.

---

(1) الماوردي، التحبير شرح التحرير والآمدي، الإحكام في أصولِ الأحكامِ

(2) البحر المحيط لبدر الدين الزَّركشي

(3) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط

(4) أخرجه أبو داود و التِّرمذي و إبن ماجة و أحمد و صحَّحه الألباني.

(5) أخرجه مسلم.

فالرِّوايةُ الثَّانيةُ هيَ المؤوَّلةُ في حالِ قياسهَا معَ الرِّوايةِ الأولى لأنَّها الاحتمالُ الأضعفُ، والرِّوايةُ الأولَى هيَ الظَّاهرةُ.
والروايةُ الثَّانيةُ بنفسهَا تحتملُ احتمالينِ كمَا سبقَ، فالاحتمالُ الأضعف منهمَ وهو جوازُ نكاحِ الثَّيِّبِ نفسهَا هو المؤوَّلُ،
والاحتمالُ الأولُ وهوَ عدمُ جوازِ اكراهِ وليِّهَا لهَا هو الظَّاهرُ هذَا لأنَّهُ لهُ شاهدٌ من روايةِ لا نكاحَ بلَا وليٍّ .
(ولو لاحظتَ أنَّنَا لمَّا علمنَا منَ الحديثينِ أيُّهمَا الظَّاهر وأيُّهمَا المؤوَّلُ، استطعنَا أنْ نجمعَ بينَ حديثِ لا نكاحَ بلَا وليٍّ، وبينَ الاحتمالِ الظَّاهرِ بينَ الاحتمالينِ في حديثِ الثَّيِّبُ أحقُّ بنفسهَا، وخرجنَا بأنَّهُ لا يجوزُ للثيِّبِ تزويجُ نفسهَا ولا يجوزُ لوليِّهَا إكراههَا على الزَّواجِ).

وبعدَ مَا رجَّحنَا أحدَ الاحتمالينِ منْ حديثِ "الثَّيِّبِ أحقُّ بنفسهَا" استغنينَا بذلكَ علَى التَّرجيحِ بينَ الحديثينِ واكتفينَا بالجمعِ بينهمَا والجمعُ أولَى، فيكونُ كمَا قلتُ سابقًا، لَا نكاحَ إلَّا بوليٍّ لبكرٍ أوْ ثيِّبٍ إلَّا أنَّ الثَّيِّبَ لا يجوزُ لوليِّهَا إكرارهَا علَى النِّكاحِ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى ظاهرةٌ والثَّانيةُ مؤوَّلةٌ كمَا بيَّنا لكمْ.

فائدة في تعريفِ التَّأويلِ وأقسامهِ:

يطلقُ التَّأْويلُ في اللُّغةِ علَى عدَّةِ معانٍ، منهَا التَّفسيرُ والمرجعُ والمصيرُ والعاقبةُ، وتلكَ المعانِي موجودةٌ في القرآنِ والسنَّةِ، قالَ اللهُ تعالَى: هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ تَأْوِيلَهُ، الأعراف 53 وقالَ الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في دعائهِ لابنِ عبَّاسَ: (اللَّهمَّ فقِّههُ في الدِّينِ وعلِّمهُ التأويلَ). (1)

---

(1) البخاري

أنواعُ التَّأولِ وتعريفهُ في الاصطلاحِ عندَ السَّلفِ.

ولهُ معنيانِ ممدوحانِ:

1- يطلقُ بمعنَى التَّفسيرِ والبيانِ وإيضاحِ المعانِي المقصودةُ منَ الكلام، فيقالُ: تأويلُ الآيةِ كذَا؛ أي معناهَا.

2- يطلقُ بمعنَى المآلُ والمرجعُ والعاقبةُ وتحقُّقِ الأمرِ، فيقالُ هذهِ الآيةُ مضَى تأويلهَا، كقولِهِ تعالَى: وَقَالَ يَا أَبَتِه هَذَا تَأْوِلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حقًّا. يوسف 100

تعريفُ التَّأويلِ ومعناهُ عندَ الخلفِ منْ أهلِ الكلامِ:

3- عندَ الخلفِ منْ علماءِ الكلامِ والأصولِ والفقهِ الذينَ ينتسبونَ لعلم الكلام: هوَ صرفُ اللَّفظِ عنْ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ.

وهذَا التَّأويلُ مرفوضٌ عندَ السَّلفِ واعتبروهُ تحريفاً باطلاً في بابِ الصفاتِ الإلهيةِ، وقدْ ظهرَ هذَا المعنَى للتأويلِ متأخراً عنْ عصرِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وعصرِ الصَّحابةِ، بلْ ظهرَ معَ ظهورِ الفرقِ ودخلوا منهُ إلى تحريفِ النُّصوصِ تحريفًا معنويًّا، وكانتْ لهُ نتائجٌ خطيرةٌ؛ إذْ كلَّمَا توغَّلوا في تأويلِ المعانِي وتحريفهَا بعدوا عنْ المعنَى الحقِّ الَّذِي تهدفُ إليهِ النُّصوصُ.

وخلاصةً أنواعُ التأويل ثلاثةٌ، اثنانِ منهَا تأويلاتٌ صحيحةٌ ممدوحةٌ وهيَ: 1 تأويلُ الأمرِ وقوعهُ، 2 التأويلُ بمعنى التَّفسيرُ 3والنَّوعِ الثَّالثُ منَ التأويلِ هو التأويلُ الباطلُ الفاسدُ وهوَ: صرفُ اللَّفظِ عنْ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ.

والتحريفُ هوَ: العدولُ باللَّفظِ عنْ جهتهِ إلى غيرهَا.

وهوَ على ثلاثةِ أنواعٍ: 1 التحريفُ الإملائِي 2 تحريفٌ لفظيٌّ 3 وتحريفٌ معنويٌّ.

1 التَّحريفُ الإملائيُّ هوَ: تغييرُ اللَّفظِ كتابةً، وهذَا لا يكونُ طبعًا إلَّا في الكتبِ، ويستحيلُ على المعطِّلةِ فعلهُ.

2 أمَّا التحريفُ اللَّفضيُّ وهو: تحريفُ الإعربِ، فيكونُ بالزِّيادة أو النُّقصان في اللَّفظ، أو بتغييرِ حركةٍ إعرابيَّةٍ، كقولهم: وكَلَّمَ اللهَ موسَى تَكْلِيمًا، بنصبِ الهاءِ في لفظِ الجلالةِ، والآية في حقيقتهَا، "وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا" النِّساء164 وأرادوا بذلكَ نفي صفةِ الكلامِ عنِ اللهِ تعالى بجعلِ مفعولًا منصوبًا لَا فاعلًا مرفوعًا.

3 وأمَّا التحريفُ المعنويُّ فهوَ: هوَ صرفُ اللَّفظِ عنْ معناهُ الصَّحيحِ إلى غيرهِ معَ بقاءِ صورةِ اللَّفظِ.
أو تقول: هوَ العدولُ بالمعنى عنْ وجهِ حقيقتهِ، وإعطاءِ اللَّفظِ معنَى لفظٍ آخرٍ بقدرٍ مشتركٍ بينهمَا.
كتأويلهمْ معنى استوى باستولَى في قولهِ تعالى: "الرَّحْمَنُ عَلَى العَرشِ اسْتَوَى" طهَ5
ومعنى اليد بالقدرةِ والنِّعمةِ في قولهِ تعالى: "بَلْ يَدَاهُ مَبسُوطَتَانِ" المائدة64

ففي التَّحريف اللَّفظي النُّطقُ بالكلمةِ معَ تغييرٍ فيهَا نطقًا، وفي التَّحريفُ المعنوي يكونُ بإعطاءِ الكلمةِ معنًى آخرَ مخالفٌ لحقيقتهَا، وهوَ المرَادُ بالتَّأويلِ الفاسدِ الَّذِي هوَ صرفُ اللَّفظِ عنْ المعنَى الرَّاجحِ إلَى المعنَى المرجوحِ، وبهذَا تدركُ شرَّ هذَا النَّوعِ منَ التَّأويلِ.

****

"القاعدةُ الثَّالثةُ"

يرجَّحُ المبيَّنُ على المجملِ.

إذا وُجدَ دليلانِ أحدهمَا مبيَّنٌ والآخرُ مجملٌ وجبَ ترجيحُ المبيَّنِ علَى المجملِ.[1]

اللَّفظُ المبيَّنُ:

هوَ ما يدلُّ على المعنَى المرادُ منهُ من غيرِ إشكالٍ وهوَ عكسُ المجملِ.[2]

واللَّفظُ المجملُ:

هوَ اللَّفظُ الذي يحتملُ أكثرَ من معنَى ولا رجحانَ لأحدهمَا على الآخر،[3] فإن ترجَّحَ أحدُ المعاني على المعاني الأخرى دونَ احتمال غيرهِ فهوَ النَّص.

وإن ترجَّحَ أحدُ المعاني معَ احتمالِ معنَى آخر مرجوحٍ يصبحُ ظاهرًا والمرجوحُ مؤوَّلًا.

وإنْ لمْ يترجَّحْ أحدُ الاحتمالينِ على الآخرِ فهوَ المجملُ.

مثالٌ:

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كانَ في مَا أُنزلَ منَ القرآنِ عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يحرّمنَ ثمَّ نسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ فتُوفِّيَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ وهنَّ فيمَا يُقرأُ منَ القرآنِ.[4]

وعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: لا تُحرِّمُ الرَّضعةُ أو الرَّضعتانِ أو المصَّةُ أو المصَّتانِ.[5]

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(2) ابنُ قدامةَ المقدسي "روضةُ النَّاظر وجنَّة المناظر"
(3) الطوفي شرح مختصر الرَّوظة
(4) أخرجه مسلم.
(5) أخرجه مسلم.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تتعارضُ معَ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تثبتُ التَّحريمَ بخمسِ رضعاتٍ والثَّانيةُ تثبتُ التَّحريمَ بمَا فوقَ منْ رضعتينِ أي ثلاثُ رضعاتٍ فمَا فوقَ ذلكَ ولمْ يصرِّحْ بعددٍ معيَّنٍ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرّواةَ الأولَى مبيَّنةٌ، فقدْ فصَّلتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنهَا كيفَ كانَ التَّحريمُ بعشرِ رضعاتٍ ثمَّ نسخنَ إلَى خمسٍ، وروايةُ أمُّ الفضلِ رضيَ اللهُ عنهَا مجملةٌ تحتملُ أكثرَ منْ معنَى ولَا ترجيحَ بينَ المعانِي.

****

"القاعدةُ الرَّابعةُ"

يرجَّحُ الخاصُ على العامِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا خاصٌ والآخرُ عامٌ وجبَ تقديمُ الخاصِ لقوَّته، فإنَّ الخاصَ يتناولُ الحكمَ بلفظٍ لا احتمالَ فيهِ، والعامُ يتنوالهُ بلفظٍ محتملٍ، فوجبَ ترجيحُ الخاصِ على العامِ.[1] وبالمثالِ يظهرُ إن شاءَ اللهُ تعالَى.

الخاصُ:

هوَ قصرُ حكمٍ عامٍ علَى بعضِ أفرادهِ.[2]

العامُ:

هوَ اللَّفظُ المستغرقُ لكلِّ مَا يصلحُ لهُ دفعةً واحدةً.[3]

مثالٌ:

عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ النَّبيَ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: أُحلَّتْ لنَا ميتتانِ الحوتُ والجَّرادُ.[4]

وقولُ اللهِ تعالَى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ". المائدة3

الشَّاهدُ:

الحديثُ في الظَّاهرِ يتعارضُ معَ الآيةِ، لأنَّ الحديثَ ينصُّ علَى حلِّ ميتةِ السَّمكِ والجَّرادِ، والآيةُ تنصُّ علَى تحريمِ الميتةِ بجميعِ أنواعهَا أي عموم الميتةِ .

التَّرجيحُ:

يُرجَّحُ الحديثُ علَى الآيةِ لأنَّ الحديثَ خاصٌ، فقدْ خصَّصَ ميتةَ السَّمكِ والجرادِ من عمومِ الميتةِ والآيةُ عمَّمتْ جميعَ الميتةِ.

---

(1) الخطيب البغدادي "الفقيه والمتفقه". (2) الشنقيطي "مذكرة في أصول الفقه".
(3) أبو الحسن البصري "المعتد في أصول الفقه".(4)أخرجه ابن ماجه وأحمد و صحَّحه الألباني.

****

"القاعدةُ الخامسةُ"
يرجَّحُ المقيَّدُ علَى المطلقِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا مقيَّدٌ والآخرُ مطلقٌ وجبَ ترجيحُ المقيَّدِ علَى المطلقِ بشرطِ أن يتَّفقَا في الحكمِ والسَّببِ.[1]

اللَّفظُ المقيَّدُ:
هوَ ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسهِ معيَّنٍ، أو موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسهِ، وهوَ عكسُ المطلقِ.[2]

اللَّفظُ المطلقُ:
هوَ ما دلَّ على فردٍ شائعٍ في جنسهِ غيرَ معيَّنٍ.[3]
وبالمثالِ يظهرُ إن شاءَ اللَّهُ تعالَى.

مثالٌ:
قولهُ تعالَى: "قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّمًا إلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا" الأنعام145

وقولهُ تعالَى: "إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَةَ وَالدَّمَ" البقرة173

فالآيةُ الأولَى والثَّانيةُ اتَّفقتَا في الحكمِ وهوَ التَّحريمُ، واتَّفقتَا في السَّببِ وهوَ نجاسةُ الدَّمِ والميتةِ، إلَّا مَا خصَّصهُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ منْ الميتةِ وهمَا السَّمكُ والجرادُ.
فقولهُ تعالَى: "أوْ دَمًا مَسْفُوحًا" فالدَّمُ المسفوحُ هوَ فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ وهوَ معَّينٌ وقدْ عُيِّنَ بأنَّهُ مسفوحًا، إذن فهوَ مقيَّدٌ بالسَّفحِ أي سفحِ الدَّمِ.

---
(1) أبو يعلى الفراء "العدة في أصول الفقه". (2) ابنٌ قدامةَ المقدسي "روضة الناظر وجنة المناظر"
(3) ابنُ قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.

وقولهُ تعالَى: "إنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ المَيْتَتَ وَالدَّمَ" فالدَّمُ هنَا هو فردٌ شائعٌ في جنسِ الدَّمِ غيرَ معيَّنٍ، عكسُ المقيَّدِ الذي قُيِّدَ بأنَّهُ مسفوحٌ.

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تتعارضُ معَ الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ أنَّ الدَّمَ المحرَّمَ هوَ الدَّمُ المسفوحُ فقطْ ، فقدْ قيَّدَ التَّحريمَ بالدَّمِ المسفوحِ، والآيةُ الثَّانيةُ تفيدُ تحريمَ كلَّ الدَّمِ أي مطلقُ الدَّمِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى مقيَّدةٌ والثَّانيةُ مطلقةٌ، ففي الأولَى قيِّدَ تحريمَ الدَّمِ بنوعهِ وهوَ المسفوحُ وفي الثانيةِ أطلقَ التَّحريمَ علَى عمومِ الدَّمِ.

*الدَّمُ المسفوحُ: هوَ الدَّمُ الكثيرُ الذي يخرجُ منَ البهيمةِ عندَ ذبحهَا، وقسْ عليهِ أيَّ دمٍ آخرٍ.
*الدمُ المسفوحُ: الدَّمُ المسفوكُ المراقُ.[1]

*والدَّمُ القليلُ الذي يبقَى في العروقِ معفوٌّ عنهُ في الطَّعامِ لحديثِ عكرمةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: لولَا لولَا هذهِ الآيةَ لتتبَّعَ المسلمونَ منَ العروقِ ما تتبَّعتِ اليهود.[2]

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: كنَّا نطبخُ البرمةَ على عهدِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تعلوهَا صُفرةٌ منَ الدَّمِ فنأكلُ ولا ننكرهُ.[3]

---

(1) معجم المعاني
(2) أخرجهُ الطبري في تفسيره
(3) أخرجه الطبري في تفسيره

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"
يرجَّحُ الحظرُ علَى الإباحةِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يفيدُ الحظرَ والآخرُ يفيدُ الإباحةَ وجبَ تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ، لأنَّهُ أحوطُ، ولأنَّ الإثمَ حاصلٌ في فعلِ المحظورِ، ولا إثمَ في تركِ المباحِ، فكانَ التَّركُ أولَى.[1] (وهوَ بابٌ منْ أبوابِ الورعِ).

مثالٌ:
قولُ اللهِ تعالَى: ..... وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ. النّساء 23

وقولهُ تعالَى: إلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. النّساء 24

الشَّاهدُ:
الآيةُ الأولَى تُعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تنهَى عنِ الجَّمعِ بينَ الأختينِ مطلقًا بملكِ يمينٍ أو زواجٍ، والثَّانيةَ فيهَا منعٌ في الجَّمعِ بينَ الأختينِ بملكِ اليمينِ.

التَّرجيحُ:
ترجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى تفيدُ الحظرَ والثَّانيةُ تفيدُ الإباحةَ.

فائدةٌ:
فإنْ لمْ نجمعْ بينَ الأختينِ في ملكِ اليمينِ حظرًا ثمَّ ضهرَ أنَّهُ مباحٌ فلا إثمَ في تركهِ لمَّا تركناهُ، وإنْ جمعنَا بينَ الأختينِ في ملكِ اليمينِ ثمَّ ضهرَ أنَّه محرَّمٌ فالإثمُ فيهِ حاصلٌ فالأولَى تقديمُ الحظرِ علَى الإباحةِ عندَ تعارضِ دليلينِ.

---

(1) ابنُ قدامةَ المقدسي، "روضة الناظر وجنة المناظر". وانظر الحازي "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار"

****

*القاعدةُ السَّابعةُ "

يرجَّحُ المنطوقُ علَى المفهومِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منطوقٌ والآخرُ مفهومٌ وجبَ تقديمُ المنطوقِ علَى المفهومِ، لظهورِ دلالتهِ وبعدهِ عنِ الالتباسِ بخلافِ المفهومِ.[1][2]

المنطوقُ:

هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ في محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ منْ اللَّفظِ منْ حيثُ النُّطقِ بهِ.[3]
أي: أن يكونَ حكمًا للمذكورِ وحالًا من أحوالهِ سواءٌ ذُكرَ ذلكَ الحكمُ ونُطقَ بهِ أو لا.[4]

مثالُ المنطوقِ:

قولُ اللهِ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ. الإسراء23
دلَّ بمنطوقهِ علَى تحريمِ التأفيفِ علَى الوالدينِ.

وقولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ. المائدة95
دلَّ بمنطوقهِ علَى أنَّ من قتلَ شيئًا وهوَ مُحرمٌ متعمِّدًا فيجبُ عليهِ مثلُ ما قتلَ.

المفهومُ:

هوَ ما دلَّ عليهِ اللَّفظُ لَا في محلِّ النُّطقِ، فهوَ المعنَى المستفادُ من حيثُ السُّكوتِ اللَّازمِ لِلَّفْظِ.[5]
وهوَ علَى قسمينِ : مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ.

---

(1) الحازمي "الإعتبار". (2) الآمدي "الإحكام في أصول الأحام"
(3) الأصفهاني "بيان المختصر"
(4) الشوكاني "ارشاد الفحول"
(5) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكامِ"

مثالُ مفهومِ الموافقةِ:

قولهُ تعالَى: فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ الإسراء23.

دلَّ بمفهومِ الموافقةِ علَى تحريمِ ضربِ الوالدينِ و شتمهمَا معَ أنَّهُ تعالى لمْ يذكرِ الضَّربَ والشَّتمَ، لأنَّ التأفيفَ أقلُّ درجةً منْ الضَّربِ فبمفهومِ الموافقةِ، فيكونُ التَّحريمُ لازمًا للتأفيفِ ولمَا فوقهُ.

مثالُ مفهومِ المخالفةِ:

قولهُ تعالَى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَائُهُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم

المائدة95.

دلَّ بمفهومِ المخالفةِ أنَّ منْ قتلَ شيئًا وهوَ محرمٌ خطأً فلَا شيءَ عليه.

لأنَّ الحكمَ نزلَ علَى المتعمّدِ فيخالفهُ غيرُ المتعمّدِ.

تعريفُ مفهومِ الموافقةِ:

مفهومُ الموافقةِ هو: اعطاءُ نفسِ حُكم المنطوقِ بهِ للمسكوتِ عنهُ نفيًا أو إثباتًا. ولهذَا سُمّي "مفهوم الموافقة.

وعرَّفهُ الآمدي بقولهِ: ما يكونُ مدلولُ اللَّفظِ في محلّ السُّكوتِ موافقًا لمدلولهِ في محلّ النُّطقِ. ويسمَّى فحوَى الخطابِ ولحنَ الخطابِ.[1]

تعريفُ مفهومِ المخالفةِ:

هوَ أن يشعُرَ (السَّامعُ) بأنَّ المنطوقَ مخالفٌ لحكمِ المسكوتِ عنهُ، وهوَ المسمَّى بدليلِ الخطابِ، فإذَا كانَ قدْ سبَقَ القولُ في مفهومِ الموافقةِ أنَّ المسكوتَ عنهُ يأخُذُ نفسَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أو إثباتًا، فإنَّ المسكوتَ عنهُ في مفهومِ المخالَفةِ يأخُذُ نقيضَ حُكمِ المنطوقِ بهِ نفيًا أو إثباتًا.

---

(1) (أدرجتُ في كلام الآمدي للإضاح)

وقدْ عرَّفهُ الآمدي بأنَّهُ: ما يكونُ مدلولُ اللَّفظِ في محلِّ السُّكوتِ مخالفًا لمدلولهِ في محلِّ النُّطقِ، ويسمَّى دليلَ الخطابِ.انتهى

(المنطوقُ يقابلهُ المفهومُ والمفهومُ على قسمينِ، مفهومُ الموافقةِ ومفهومُ المخالفةِ وكلاهمَا أي: المفهومينِ إذَا تعارضَا معَ المنطوقِ رُجِّحَ المنطوقُ علَى أيِّ نوعٍ من نوعيْ المفهومِ)

ومنْ أمثلةِ ترجيحِ المنطوقِ على المفهومِ:

قولهُ تعالَى: وَأحلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا. البقرة 275

وقولهُ تعالى: يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً....آل عمران130

الشَّاهدُ:

الآيةُ الأولَى تعارضُ الآيةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الآيةَ الأولَى تدلُّ بمنطوقهَا علَى تحريمِ الرِّبَا كثيرهِ وقليلهِ،

والآيةُ الثَّانيةُ تدلُّ بمفهومهَا (بمفهومِ المخالفةِ) علَى إباحةِ القليلِ منَ الرِّبَا، لقولهِ تعالَى: وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، فبمفهومِ المخالفةِ دلَّتْ علَى أنَّ أقلَّ منْ أضعافِ الرِّبَا مباحٌ، وهوَ ضعفٌ واحدٌ.(1)

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الآيةُ الأولَى علَى الآيةِ الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى دلَّتْ علَى المعنَى بمنطوقهَا علَى تحريمِ الرِّبَا على إطلاقهِ، والثَّانيةُ دلَّتْ علَى المعنَى بمفهومهَا في تحليلِ الضِّعفِ الواحدِ منَ الرِّبَا، فترجَّحُ الآيةُ الأولَى التي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمنطوقهَا علَى الآيةِ الثَّأنيةِ التي فيهَا دلالةُ الحكمِ بمفهومهَا.

---

(1) أنظر معجم المعني "تعريف الضعف"

****

المبحثُ الرَّابعُ
قواعدٌ ترجعُ إلى الرَّاوِي

وفيهِ ستُّ قواعدَ:

"القاعد الأولَى"
تُرجَّحُ روايةُ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ علَى منْ دونـهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رُاوَّيتُهُ أوثقُ وأضبطُ وأفقهُ، والآخرُ رُوَّاتهُ دونـهُ، وجبَ ترجيحُ روايةِ الأوثقِ والأضبطِ والأفقهِ على روايةِ غيرهِ، لأنَّ روايةَ الأوثقِ والأضبطِ، أغلبِ علَى الظَّن.[1][2] ولأنَّ المحدِّثَ الضَّابطَ عندمَا يسمعُ حديثًا يبحثُ عنْ سندهِ ومتنهِ ويميَّزُ بينَ السَّليمِ والمعلولِ منهُ وإذا سمعَ كلامًا لَا يجوزُ إجراؤهُ علَى ظاهرهِ بحثَ عنهُ وسألَ عنْ مقدِّمَتِهِ وسببَ وروده، ويبحثُ عنْ الأمرِ الذِي يزولُ بهِ الإشكالُ.

مثالٌ:
عنْ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فلمَّا افتتحَ الصَّلاةَ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى حاذتَا أذنيهِ ثمَّ يقرأُ بفاتحةِ الكتابِ فلمَّا فرغَ منهَا قالَ: "آمينَ" يرفعُ بهَا صوتهُ.[3]

وعنِ وائلٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فسمعتهُ حينَ قالَ: "ولَا الضَّالِّينَ" قالَ: "آمين" ويخفضُ بهَا صوتهُ.[4]

---

(1) الغزالي "المستصفى".
(2) الآمدي "الإحكام في أصولِ الأحكامِ"
(3) أخرجه النَّسائي و صحَّحه التِّرمذي و وافقه الألباني.
(4) أخرجه الطَّبراني والحاكم وصحَّحه وقال: على شرط الشَّيخين، ووافقهُ الذَّهبي.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةُ الثَّانيةَ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى فيهَا رفعُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ، والثَّانيةُ فيهَا خفضُ صوتِ الإمامِ بالتَّأمينِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى منْ طريقِ سفيانَ الثَّوري وهوَ أفقهُ منْ شعبةَ بنِ الحجَّاجِ الذِي رَوى الرِّوايةَ الثَّانيةَ معَ أنَّ كلاهمَا ثقةٌ حافظٌ.[1][2]

قالَ التَّرمذي: سمعتُ محمَّدًا يقولُ: حديثُ سفيانَ أصحُّ منْ حديثِ شعبةَ في هذَا، وأخطأَ شعبةُ في مواضعَ منْ هذَا الحديثِ .....
وقالَ: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ مدَّ بهَا صوتهُ، سألتُ أبَا زرعةَ عن هذَا الحديثِ فقالَ: حديثُ سفيانَ في هذا أصح.[3]

---

(1) ابن حجر"إتحاف المهرة"،
(2) ابن حجر "تقريب التهذيب"
(3) علل الترمذي

****

مطلبٌ في التَّأمينِ من "عللِ الترمذي" في هذا البابِ:

بابُ ما جاء في التَّأمينِ:

248. حدَّثنَا بندارٌ محمدٌ بنُ بشَّارٍ حدَّثنَا يحيىَ بنُ سعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدي قالَا: حدَّثنَا سفيانٌ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرٍ بنِ عنبسَ عن وائلِ بنِ حجرٍ قالَ: سمعتُ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ "غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمَ وَلَا الضَّالِينَ" فقال: "آمين" ومدَّ بهَا صوتهُ. قالَ: وفي البابِ عنْ عليٍّ وأبِي هريرةَ.

قالَ أبو عيسَى: حديثُ وائلِ بنِ حجرٍ حديثٌ حسنٌ وبهِ يقولُ غيرُ واحدٍ منْ أهلِ العلمِ منْ أصحابِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ والتَّابعينَ ومنْ بعدهمْ يرونَ أنَّ الرَّجلَ يرفعُ صوتهُ بالتَّأمينِ

ولَا يخفيهَا وبهِ يقولُ الشَّافعي وأحمدُ وإسحاقُ.

وروَى شعبةُ هذَا الحديثَ عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرٍ أبي العنبسَ عن علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قرأَ "غيرَ المغضوبِ عليهمْ ولَا الضَّالينَ" فقالَ آمينَ وخفضَ بهَا صوتهُ.

قالَ أبو عيسَى: وسمعتُ محمدًا يقولُ حديثُ سفيانَ أصحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وأخطأَ شعبةُ في مواضعَ من هذَا الحديثِ

فقالَ: عن حجرٍ أبي العنبسَ وإنَّمَا هوَ حجرُ بنُ عنبسَ ويكنَّى أبَا السَّكنِ، وزادَ فيهِ عن علقمةَ بنُ وائلٍ وليسَ فيهِ عن علقمةَ وإنَّمَا هوَ عن حجرِ بنِ عنبسَ عن وائلِ بنِ حجرٍ، وقال: وخفضَ بهَا صوتهُ وإنَّمَا هوَ ومدَّ بهَا صوتهُ.

قالَ أبوعيسَى: وسألتُ أبَا زرعةَ عن هذَا الحديثِ فقال : حديثُ سفيانَ في هذا أصحُّ من حديثِ شعبةَ ، قالَ: وروَى العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدي عن سلمةَ بنِ كهيلٍ نحوَ روايةِ سفيانَ ، قالَ أبو عيسَى: حدَّثنَا أبو بكرٍ محمَّدٍ بنُ أبانَ حدَّثنَا عبدُ اللهِ بنُ نميرٍ حدَّثنَا العلاءُ بنُ صالحٍ الأسدي عن سلمةَ بنِ كهيلٍ عن حجرٍ بنِ عنبسَ عن وائلٍ بنِ حجرٍ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم نحوَ حديثِ سفيانَ عن سلمةَ بن كهيلٍ.

****

"القاعدةُ الثّانيةَ"

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي المتَّفقِ على عدالتهِ علَى المختلفِ في عدالتهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا رَاوِيهِ متَّفقٌ على عدالتهِ والآخرُ مختلفٌ في عدالتهِ وجبَ تقديمُ روايةِ الرَّاوي المتَّفقِ على عدالتهِ، لأنَّ روايةَ المتفّقِ على عدالتهِ أقوى في الظَّنِ والإختلافُ في العدالةِ سببٌ لضعفِ الحديثِ (والمحدِّثِ).[1]

مثالٌ:

عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: واللهِ مَا صلَّى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم علَى سهيلٍ ابنِ البيضاءِ إلَّا في المسجدِ.[2]

وعن أبِي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: منْ صلَّى علَى جنازةٍ في المسجدِ فلَا شيءَ لهُ.[3]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ، لأنَّ الأولَى تفيدُ مشروعيَّةَ صلاةِ الجنازةِ في المسجدِ، والثَّانيةُ تفيدُ أنَّ منْ صلَّى الجنازةَ في المسجدِ فلَا شيءَ لهُ منَ الثَّوابِ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى متفَّقٌ علَى توثيقهَا والثَّانيةُ فيهَا صالحٌ مولَى التوْأمةِ وهوَ مختلفٌ في عدالتهِ.

---

(1) السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(2) أخرجه أبو داود وصحَّحه الألباني .

(3) أخرجه أبو داود و ابن ماجه وأحمد و حسَّنه الألباني.

قالَ البيهقيُّ: حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا أصحُّ منهُ وصالحٌ مولَى التَّوأمةِ مختلفٌ في عدالتهِ كانَ مالكٌ بنُ أنسٍ يجرِّحهُ.

تعريفُ صالحِ بنِ التوأمةِ:

منْ كتابِ "الكاملُ في ضعفاءِ الرِّجالِ" لصاحبه: (أبو أحمد بن عدي الجرجاني ت 365 ه) قال:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بنُ أحمدَ الأنصاريُّ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حَدَّثَنَا عليٌّ، حَدَّثَنا بشرٌ بنُ عُمَر الزَّهرانِي سألتُ مالكَ بنَ أنسٍ عن صالحٍ مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ فلَا تأخذنْ عنهُ شَيئًا.

حَدَّثَنَا ابنُ حمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، سألتُ يَحْيَى بنَ مَعِينٍ، عَن صالح مولَى التوأمةِ قالَ: ليسَ بالقويِّ في الحديثِ قلتُ لأبي إنَّ بشرًا بنُ عُمَرَ زعمَ أنَّهُ سألَ مالكًا عن صالح مولَى التوأمةِ فقالَ: ليسَ بثقةٍ قالَ أبي: مالكٌ أدركَ صالحًا وقدْ اختلطَ، وَهوَ كبيرٌ ما أعلمُ بهِ بأسًا منْ سمعَ منهُ قديمًا قدْ روَى عنهُ أكابرُ أهلِ المدينةِ.
كُتِبَ إلي مُحَمَّدٍ بنِ الْحسَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرو بْنُ عَلِيٍّ سألتُ يَحْيَى عن صالح مولى التوأمةِ فقالَ لمْ يكنْ بثقةٍ، وَهوَ صالحُ بنُ نبهانَ. حَدَّثَنَا بنُ أبي بكرٍ، حَدَّثَنَا عبَّاسٌ سمعتُ يَحْيَى يقولُ: صالحٌ مولَى التوأمةِ هوَ بنُ نبهانٍ والتوأمةُ امرأةٌ وهيَ ابنةُ أميَّةَ. انتهى كلامُ الجرجاني.

تعريفُ العدالةِ: (1)(2)(3)

هيَ ملكةٌ تحملُ صاحبهَا علَى ملازمةِ التَّقوَى واجتنابِ الكبائرِ والجهرِ بالصَّغائرِ وخوارمِ المروؤةِ.

تعريف العدل:

هو المسلمُ البالغُ العاقلُ السَّالمِ منْ أسبابِ الفسقِ وخوارمِ المروؤةِ. وزادُوا "وأنْ لا يكونَ مغفَّلًا "

وخوارمُ المروؤةِ: هيَ أفعالٌ تستقبحهَا النَّاسُ عرفًا.

---

(1) تذكرة عبد الرزَّاق المهدي.

(2) شرح البيقونية .

(3) ابن خجرِ في النزهةِ

****

"القاعدةُ الثّالثةَ"

ترجَّحُ روايةُ الصَّحابي صاحبُ الواقعةِ علَى غيرِهِ.

إذَا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ صاحبِ الواقعةِ والثَّاني من روايةِ غيرِهِ وجبَ ترجيحُ روايةِ صاحبِ الواقعةِ على روايةِ غيرِهِ لأنَّ صاحبَ القصَّةِ أعرفُ بحالهِ من غيرِهِ.

مثالٌ:

عن ميمونةَ بنتِ الحارثِ رضيَ اللهُ عنهَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم تزوَّجهَا وهوَ حلالٌ.(1)

وعن ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا قالَ: تزوَّجَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم ميمونةَ وهوَ محرمٌ.(2)

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثّانيةَ لأنَّ الأولَى تثبتُ زواجَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم من ميمونةَ رضيَ اللهُ عنهَا وهوَ حلالٌ غيرُ محرمٍ (بحج أو عمرة)، والرِّوايةُ الثَّانيةُ تثبتُ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ تزوَّجَ ميمونةَ وهوَ محرمٌ.

التَّرجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرَّوايةَ الأولَى من روايةِ صاحبِ الواقعةِ وهيَ ميمونةُ رضيَ اللهُ عنهَا وهيَ المعقودُ عليهَا فهيَ أعلمُ من غيرِهَا بوقتِ عقدهَا لاهتمامهَا بهِ ومراعاتهَا للوقتِ، والرَّوايةُ الثَّانيةُ من روايةِ ابنِ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا والمعقودُ عليهَا أعلمُ بوقتِ عقدهَا منهُ.

---

(1) أخرجه مسلم.

(2) أخرجه مسلم والبخاري.

"القاعدةُ الرَّابعةَ"

ترجَّحُ روايةُ من لا يجوّزُ روايةَ الحديثِ بالمعنَى علَى الذي يجوّزُ ذلكَ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ من لا يرَى جوازَ الرِّوايةِ بالمعنَى والآخرُ يرَى بجوازهَا وجبَ تقديمُ روايةِ من لا يرَى جوازَ الرِّوايةَ بالمعنَى، هذا لأنَّ العلماءَ اختلفُوا في جوازِ نقلِ الحديثِ بالمعنَى معَ اتّفاقهمْ على أولويَّةِ نقلهِ لفظًا، ومن الحيطةِ الأخذُ بالمتَّفقِ عليهِ دونَ غيرهِ.[1]

(استقرَّ الأمر بجوازِ روايةِ الحديثِ بالمعنى لمنْ يفقهُ معناهُ وكانَ فقيهًا)[2]

مثالٌ:

عن أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ رأَى نخامةً في جدارِ المسجدِ فتناولَ حصاةً فحكَّهَا فقالَ: إذَا تنخَّمَ أحدكمْ فلَا يتنخَّمْ قِبَلَ وجههِ ولَا عنْ يمينهِ وليبصقْ عنْ يسارهِ أوْ تحتَ قدمهِ اليسرى.[3]

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ: إذا كانَ أحدكمْ في صلاتهِ فلا يبصقنَّ عنْ يمينهِ ولا عنْ يسارهِ ولا بينَ يديهِ ولكن تحتَ قدمهِ اليسرَى، فإنْ لمْ يستطعْ ففِي ثوبهِ.[4]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى تجوّزُ للمصلِّي أنْ يبصقَ عنْ يسارهِ والثَّانيةُ تنهىَ عنْ ذلكَ.

---

(1) الحازمي "الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخِ من الآثارِ". (2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج"

(3) متفق عليه. (4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى رُوِيَتْ باللَّفظِ والثَّانيةُ رُوِيَتْ بالمعنَى وفي سندهَا سليمانَ بنِ حربٍ خطَّأهُ العلماءُ في مَا روَى منْ متنِ هذا الحديثِ بأنَّ لَا يبصقَ عنْ يسارِهِ.

قالَ الإمامُ أبو زرعةَ: ما رُويَ عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم بأنْ يبصقَ عنْ يسارِهِ أصحُّ من هذَا الذي ذُكرَ "ولَا يبصقُ عن يسارِهِ.[1]

---

(1) علل ابنُ أبي حاتم

****

"القاعدةُ الخامسةُ"

تُرجَّحُ روايةُ الرَّاوي علَى رأيهِ.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا منْ روايةِ الرَّاوِي والأخرَى منْ رأيهِ وجبَ ترجيحُ روايتهِ علَى رأيهِ، لأنَّ الحُجَّةَ في لفظِ النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم لا في مذهبِ الرَّاوي فوجبَ المصيرُ إلى الحديثِ.
ولأنَّ الصَّحابيَّ قدْ يروي شيئًا عن النَّبيّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ثمَّ ينسَى مَا رواهُ فيُفتِي بخلافهِ.[1][2]

مثالٌ:

عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: إذَا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدكمْ فليُرقهُ ثمَّ ليغسلهُ سبعَ مرارٍ.[3]

وعن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ: إذَا ولغَ الكلبُ في الإناءِ فأَهْرِقهُ ثمَّ اغسلهُ ثلاثَ مرَّاتٍ.[4]

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى توجبُ غسلَ الإناءِ منْ ولوغِ الكلبِ فيهِ سبعَ مراتٍ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ توجبُ غسلهُ ثلاثَ مراتٍ فقطْ.

الترجيحُ:

ترجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الأولَى من روايةِ الرَّاوي وهوَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ والرِّوايةُ الثَّانية منْ رأيهِ.

---

(1) القرافي "شرح تنقيح الفصول".
(2) ابن حزم "المحلى بالآثار"
(3) متفق عليه و اللفظ لمسلم.
(4) صحيح موقوف أخرجه الدَّارقطني في السنن.

****

"القاعدةُ السَّادسةُ"

تُرجَّحُ روايةُ المثبتِ علَى النَّافي.

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهمَا يثبتُ حكمًا والآخرُ ينفيهِ وجبَ تقديمُ روايةِ المثبتِ إذَا كانَ عدلًا ثبتًا علَى روايةِ النَّافِي، لأن مع المثبت زيادة علم خفية على النَّافي.[1]

مثالٌ:

عن بلالٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ، صلَّى في جوفِ الكعبةِ.

وعن الفضلِ بنِ العبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهمَا أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَمْ يصلِّ في جوفِ الكعبةِ.

الشَّاهدُ:

الرِّوايةُ الأولَى تعارضُ الرِّوايةَ الثَّانيةَ لأنَّ الأولَى مُثْبِتَةٌ للحكمِ والثَّانيةُ نافيةٌ لهُ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى في جوفِ الكعبةِ، والفضلُ بنُ عبَّاسَ رضيَ اللهُ عنهمَا نفَى ذلكَ.

التَّرجيحُ:

تُرجَّحُ الرِّوايةُ الأولَى علَى الثَّانيةِ لأنَّ الرِّوايةَ الأولَى مثبتةٌ للحكمِ والرِّوايةُ الثَّانيةُ نافيةٌ لهُ،ولأنَّ المُثْبِتَ للحكمِ مَا أثبتَ الحكمَ إلَّا بدليلٍ حسِّيٍ، فبلالٌ رضيَ اللهُ عنهُ دخلَ معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ في يومِ الفتحِ الأكبرِ إلى جوفِ الكعبةِ، وأمَّا النَّافِي نفَى بدليلٍ علميٍّ أي اسْتَعْلَمَ عن الأمرِ فلمْ يجدْ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى في جوفِ الكعبةِ فنفَى ذلكَ.

---

(1) أصول السَّرخسي

(2) متفق عليه .

(3) أخرجه أحمد و صححه أحمد شاكر .

الحمدُ للهِ ربِّ العامينَ، اللَّهمَ صلِّ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ، اللَّهمَ إنَّا نسألكَ بأسمائكَ الحسنَى وصفاتكَ العلَى أنْ تجعلَ هذَا العملَ خالصًا لوجهكَ الكريمِ وأن تغفرَ لمؤلِّفهِ وشارحهِ وقارئهِ ولوالدينَا ولمشايخنَا ولإخواننَا الذينَ سبقونَا بالإيمانِ وللمؤمنينَ والمؤمناتِ والمسلمينَ والمسلماتِ الأحياءِ منهمْ والأمواتِ، وصلَّى اللهُ علَى نبيِّنَا محمَّدٍ وعلَى آلهِ وصحبهِ وسلِّمْ والحمدُ للهِ ربِّ العلمينَ آمينَ.

المصادرُ والمراجعُ

1 القرآنُ الكريمُ
2 صحيحُ البخاري.
3 صحيحُ مسلمٍ.
4 سننُ أبي داودَ.
5 سننُ النَّسائي.
6 سننُ الترمذي.
7 سننُ ابنِ ماجه.
8 موطَّأ مالك.
9 مسندُ أحمد.
10 مستدرك الحاكم.
11 سننُ البيهقي.
12 سننُ الدَّارقطني.
13 صحيحُ ابنِ خزيمةَ.
14 تفسير الطَّبري.
15 عللُ التِّرمذي.
16 فتحُ الباري شرحث صحيح البخاري لابنِ حجرٍ.
17نزهة النَّظر لابنِ حجر.
18 اختلافِ الحديثِ للشَّافعي.
19 تحفةُ الاحوذي بشرحِ جامعِ التِّرمذي.
20 نظم المتناثر من الحديثِ المتواتر، للكتاني.
21 شرحُ معاني الآثار للطَّحاوي.
22 اعلام الموقِّعينَ لابنِ القيّم.
23 المصفى بأكفِّ أهل الرُّسوخِ من علم النَّاسخِ والمنسوخِ لابنِ الجوزي.
24 الإحكام في أصولِ الأحكامِ للآمدي.

25 شرحُ مختصر الرَّوضة للطُّوفي.
26 الصَّواعق المرسلةُ لابنِ الجوزيَّةِ.
27 البحرُ المحيطُ للزَّركشي.
28 شرحُ التَّحريرِ في أصولِ الفقهِ للماوردي.
29 الفقيهُ والمتفقِّهُ للخطيبُ البغدادي.
30 تذكرةٌ في أصولِ الفقهِ لشنقيطي.
31 العدَّةُ في أصولِ الفقهِ لأبي يعلى الفرَّاء.
32 الإعتبارُ للحازمي.
33 بيان المختصر للأصفهاني.
34 شرحُ تنقيحِ الفصولِ للقرافي.
35 أصول السَّرخسي.
36 قواعد التَّرجيحِ، خالد بن محمود الجهني.

****

الفهرس

وجهُ الكتابِ 1.2.3.4
المقدِّمةُ 5.6
التَّمهيدُ 7.9
أشهرُ قواعدِ التَّرجيحِ 10.11
المبحثُ الأوَّلُ قواعدٌ ترجعُ إلَى السَّندِ والقاعدةُ الأولَى.....12.13
مطلبٌ..... 13.16
مطلبٌ 16.21
القاعدةُ الثَّانيةُ 22.23
القاعدةُ الثَّالثةُ 24.25
القاعدةُ الرَّابعةُ 26.27
القاعدةُ الخامسةُ 21.29.30
القاعدةُ السَّادسةُ 31.32.33
المبحثُ الثَّاني قواعدٌ ترجعُ إلَى المتنِ والقاعدةُ الأولَى 34.35
القاعدةُ الثَّانيةُ 36.37
القاعدةُ الثَّالثةُ 38.39
المبحثُ الثَّالثُ قواعدٌ ترجعُ إلَى المعنَى والقاعدةُ الأولَى....40.41
القاعدةُ الثَّانيةُ 42.43.44.45
القاعدةُ الثَّالثةُ 46.47
القاعدةُ الرَّابعةُ 48
القاعدةُالخامسةُ 49.50
القاعدةُ السَّادسةُ 51
القاعدةُ السَّابعةُ..... 52.53.54

المبحثُ الرَّابعُ قواعدٌ ترجعُ إلَى الرَّاوي والقاعدةُ الأولَى
55.56.57.58.....
القاعدةُ الثَّانيةُ..... 59.60.61
القاعدةُ الثَّالثةُ 62
القاعدةُ الرَّابعةُ 63.64
القاعدةُ الخامسةُ 65
القاعدةُ السَّادسةُ 66
الختامُ 67.68
المصادرُ والمراجعُ 69.70
الفهرسُ 71.72

تمَّ في يومِ الثُّلاثاءِ بعدَ آذانِ الظُّهر
8/شوال/1440
11/جوان/2019

سبحانَ ربِّكَ ربِّ العزَّةِ عمَّا يصفونَ وسلامٌ علَى المرسلينَ
والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.